جامعة العقيد أكلي محند أولحاج– البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة اختطاف الأشخاص

في ظل القانون رقم 15-20

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- بوديسة بشرى
- بوثلجي الشيماء

إشراف الأستاذة:

– عيساوي فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة : عيساوي فاطمة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/../..

شكر وعرفان

الشكر لله أولا و أخيرا

نتقدم بالشكر والثناء إلى خالقنا عزوجل على توفيقه لنا لإتمام هذه الدراسة " **فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضا** "

ومن باب قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : " **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"

فكل الشكر موصول للأستاذة المشرفة " **عيساوي فاطمة**" على توجيهها القيم لنا ، والتي لم تبخل علينا بوقتها رغم إلتزاماتها فكانت خير سند لنا ، كما أتقدم بشكري الخالص لكل أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم تقييم المذكرة.

كما لا يفوتنا توجيه أسمى عبارات الإمتنان إلى كل من أمد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

إهـــداء 1

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل:

"أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الصبر والعطاء ، إلى الشمعة التي أنارت حياتي التي أرفع رأسي إفتخارا بها ، التي منحتني الحنان وأعانتني بالصلوات و الدعوات أمي الغالية أطال الله في عمرها"

"إلى من ساعدني للوصول إلى ما أنا عليه ، وغرس بقلبي الأمل الوالد"

"إلى من تقاسم معي ثمرة الحياة .... إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم أخي العزيز عبد النور وأختاي الكريمتان أحلام ونسيمة المقبلة على إجتياز شهادة البكالوريا راجية من المولى أن يوفقها ويكتبها من الناجحين"

" إلى كل العائلة الكريمة "

" إلى صديقاتي سهام ونورة الذين أتقاسم معهم أجمل الذكريات إلى كل من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي "

بوديسة بشرى

إهــداء2

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

أما بعد .. أهدي هذا العمل الى أمي و أبي الغاليين حفظهما الله و جزاهما خيرا ... بحثت كثيرا في الكتب و المجلات عن كلمات أعبر لكما بها عن امتناني و لأهديكما ثمرة جهدي و لكن لم أجد سوى كلماتي البسيطة التي تحمل مشاعري الصادقة من القلب للقلب

أشكركما أبي و أمي من أعماق قلبي على مساندتكما لي طيلة حياتي التربوية و التعليمية حتى وصلت لفضل الله ثم بفضلكما إلى إتمام دراستي الجامعية

كما أهدي أيضا هذا العمل إلى إخوتي أمين . نور الهدى . عبد الله . و عبد الودود .

بوثلجي الشيماء

قائمة المختصرات:

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحرية أهم حقوق الإنسان التي كرستها مختلف الأديان والقوانين الوضعية, ومع تطور الإنسان كرست الأمم المتحدة الحق في الحرية, والتي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948, ويليها مختلف الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. كما أقرته مختلف دساتير العالم منها الدستور الجزائري 2020 والذي اقر الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثاني منه في المواد التالية 34 –35–38–39و 40 على هذه الحقوق والحريات.

سلط المشرع الجزائري عقوبات جزائية على منتهكي حقوق الانسان وحرياته والتي منها جريمة إختطاف الأشخاص, حيث تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس الفرد والمجتمع ذلك لأنها تعد اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة بالاضافة الى الإضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية, فيعتبر الاختطاف أبشع جريمة يمكن أن تقع على حياة الفرد نظرا للأضرار التي ينتجها سواء كانت أضرار جسمانية جراء ممارسة كل طرق العنف عليه وغالبا ما تنتهي بوفاة الضحية وكذلك الأضرار المعنوية التي تحدثها هذه الجريمة في نفسية الانسان, لما يتعرض اليه من خوف وقلق شديد وتوتر وذلك بسبب ما يواجهه المجني عليه أمام الجاني من أساليب التعذيب والضرب والاغتصاب والحجز.... الخ.

يكتسي موضوع الاختطاف أهمية كبيرة لارتباطه بحريات الأفراد وحقوقه الأساسية وكون الحرية مرتبطة بكرامة الانسان, فتبرز هذه الأهمية في كون حرية الفرد تعتبر أصل جميع الحقوق والحريات, ولأن جريمة الاختطاف قد عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة خاصة في المجتمع الجزائري

مقدمة

تهدف الدراسة إلى التعرف على جريمة اختطاف الأشخاص ومميزاتها وتبيان خطورتها على المجتمع بذكر الجرائم التي ترتبط بها والتي تشكل ظروفا مشددة لجريمة الاختطاف، وأيضا من أهداف الدراسة التعرف على الدوافع التي تؤدي الى ارتكاب جرائم الخطف وذلك لتوعية الأفراد بتجنب تعرضهم للاختطاف. وفي المقابل تبيان طرق الوقاية من هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

من أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع كون هذه الجريمة تستهدف كل طبقات المجتمع سواء كانوا أغنياء أو فقراء فهي لا تميز بين الغني والفقير نظرا للدوافع العديدة المؤدية لارتكاب هذه الجريمة. وأيضا بسبب انتشار جرائم الاختطاف بكثرة في السنوات الأخيرة وخاصة الأطفال الصغار الذين يستهدفونهم الجناة بكثرة.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث العلمي القيم منها قلة المراجع والدراسات السابقة حول جريمة اختطاف الأشخاص, خاصة المؤلفات فتمثلت الدراسات بعض المراجع في المؤلفات التالية: كتاب عكيك عنتر بعنوان جريمة الاختطاف, وكتاب جريمة اختطاف الأشخاص للمؤلف الدكتور عبد الله حسين العمري, وكتاب جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات.

ومن أجل البحث في موضوع جريمة اختطاف الأشخاص في إطار التشريع الجزائري ومكافحتها وطرق الوقاية منها حصرت إشكالية دراستنا على النحو الآتي:

ما مدى فعالية المعالجة الجنائية لجريمة اختطاف الأشخاص في القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؟

وللاجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل النصوص وايضا استعملنا المنهج المقارن في بعض الأحيان.

فلقد اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال تبيان وصف جريمة الاختطاف وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأركان وأسباب هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة .

في حين أن المنهج المقارن ، وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة ، حيث يبرز أوجه الاختلاف و أوجه التشابه كما ذكرت ذلك في التمييز بين جريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المرتبطة بها كالاتجار بالبشر والتعذيب وتهريب المهاجرين ، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول الى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة .

تناولنا هذه الدراسة في فصلين: الفصل الأول بعنوان ماهية جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري, وفي الفصل الثاني تناولنا مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص.

الفصل الأول

ماهية جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية جريمة إختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري

الجريمة سلوك يحدث في المجتمع اظطرابا فهي فعل أو امتناع يجتاز قواعد الضبط الاجتماعي. فالجريمة هي كل عمل يتعارض مع المبادئ الخلقية أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في الوجدان الجماعي،كما تعرف الجريمة على أنها كل فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التهديد بالعقاب في حالة الإتيان بالفعل والجريمة التي نحن بصدد تناولها والبحث فيها من اخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار لأنها تمس حياة الإنسان والمجتمع في أمنه واستقراره كما تمس التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

ويتمحور موضوع دراستنا حول جريمة اختطاف الاشخاص التي باتت منتشرة بكثرة في مجتمعاتنا لاختلاف الغاية منها, ولكي تكون دراسة أحكام هذه الجريمة دراسة شاملة قسمنا الفصل الى مبحثين:

1-المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص والجرائم المرتبطة بها

2-المبحث الثاني :أركان جريمة إختطاف الأشخاص

المبحث الأول

مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص وبعض الجرائم المرتبطة بها

من بين أخطر أشكال العنف الواقع على الإنسان جرائم الاختطاف ،لكونها تشكل اعتداءا صارخا على كافة حقوقه التي تكفلها له كل الدساتير والمواثيق الدولية ومن أهمها حقه في الحرية الذي لا ينبغي التعدي عليه بأي شكل من الأشكال،الأمر الذي دفع الدول إلى تجريم كل مساس به من خلال سن قوانين تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم في نصوصها الداخلية.

وجريمة اختطاف الأشخاص في الغالب لا تقتصر على الإبعاد والأخذ وحسب، وإنما تمتد لتشمل جرائم أخرى تكون لها صلة وثيقة بجريمة الاختطاف أو تكون هي الدافع الأساسي لارتكابها[1]، كالاغتصاب والاتجار بالبشر والتعذيب الجسدي حتى الموت ....إلخ من الجرائم العديدة غير المتناهية المرتبطة بجريمة الاختطاف، الأمر الذي دفعنا من خلال هذا المبحث إلى محاولة وضع تعريف واضح لجريمة الاختطاف وذكر أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فخصص لبيان الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص

1- عبيد حليمة ،جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه، تحت إشراف أ.د حمليل صالح، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, أدرار، ص 156

المطلب الأول

مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص

من خلال هذا المطلب سنقوم بإعطاء تعريف لجريمة الاختطاف من الناحية اللغوية والقانونية وفي علم الإجرام وذلك في الفرع الأول وسنتناول أهم مميزات هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف جريمة اختطاف الأشخاص

أولا :تعريف الاختطاف لغة

الخطف:الاستلاب،وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء .وفي قوله تعالى:"إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فأَتبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبْ "[1]

هنا بمعنى الاختلاس مسارقة[2]

خاطف: سريع ،يقال نظرة خاطفة أي سريعة ،اختطف :شل ،انتزع، يقال اختطف شخصا ،ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.[3]

الخطفة :الاختلاس ،الخطيفة: الجارية التي يختطفها الرجل ليتزوج بها بغير رضا أهلها .[4]

أما الجريمة لغة: فيعني الجرم والتعدي ، الذنب والجمع أجرام وجروم وقد جرم يجرم واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم، وفي الحديث : أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لا يجرم عليه فحرم من أجل مسألته لقوله تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبوا بآيَاتِنَاَ واسْتَكْبَروا عَنْها لا تُفتّح لَهُم

1. سورة الصافات، الآية (10)

2- إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد التاسع, لطبعة الثالثة، ، لبنان، 1997، ص 76

3- المنجد الوسيط ، دار المشرق، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 310

4- المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998، ص 643

أَبْواب السماءِ ولا يدخُلونَ الجَنّة حَتىّ يَلِج الجَمْل فِي سَمّ الخَياَط وَكَذَلِك نجْزي المُجْرِمِين"(سورة الأعراف : الآية 40)[1].

ثانيا :تعريف جريمة الاختطاف في القانون الجزائري

لقد وردت جرائم الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع من الفصل الثاني منه تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ،من المادة 291 الى غاية المادة 294 التي ألغاها المشرع الجزائري بعدما استحدث القانون رقم 15-20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ،حيث ورد في نص المادة 2منه في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة :"يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص ،والتي يشار إليها في هذا القانون "بـجرائم الاختطاف"[2].

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والحجز التي ذكرت آنفا في المادة 2 السالفة الذكر[3].

1 – خالدي فتيحة ،المسطرة الاجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق) يوم 30 جوان 2019،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، آكلي محند أولحاج, ص 9

2. المادة 2 من القانون رقم 15_20 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ، ،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ''العدد81)

3– فاطمة الزهراء جزار ،جريمة اختطاف الاشخاص ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013-2014، ص 24

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على انها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص ،وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها ،سواء باستعمال القوة أو العنف أوبدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر [1].

ثالثا: تعريف جريمة الاختطاف في علم الاجرام

يعتبر الاختطاف في نظر فقهاء علم الاجرام فعل اجرامي معاقب عليه بموجب نص قانوني، حيث كيف على انه جنحة لا عذر لارتكابها ، وغالبا ما يقترن ارتكاب هذا الفعل باستعمال القوة خاصة عند اختطاف الاطفال دون سن 14 سنة ، كما عرف هذا الفعل على انه الأسر بطريقة غير مشروعة باستعمال القوة[2].

وعرّف فقهاء القانون جريمة الخطف بأنها الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[3].

الفرع الثاني :خصائص جريمة الاختطاف

الجريمة فعل مجرم معاقب عليه قانونا ،ولكل جريمة خصائص خاصة بها ،وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة ،وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم على اكثر من فعل هي جريمة مركبة كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة او ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر او تهدد بالضرر واهم ما يميز

1. فاطمة الزهراء جزار ،المرجع السابق، ص 24

2-المرجع نفسه، ص 132

3- خالدي فتيحة ، المرجع السابق، ص 10

جريمة الاختطاف أيضا أنها جريمة مستمرة . وسوف تقتصر دراستنا على أبرز هذه الخصائص التالية[1]:

أولا: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر الى العقوبة المسلطة على مرتكبها ،وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية،جنحة، مخالفة) بالنظر الى عقوبتها وهذا حسب المادة 5 من قانون العقوبات [2].

وقد قرر القانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها في المادة 26 وما بعدها الى غاية المادة 34 عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فتكون العقوبة طبقا للمادة 26من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من نفس القانون .ولكن يضاعف الحد الأدنى للعقوبة حيث يعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة اذا قام الخاطف بخطف الشخص واحتجازه كرهينة بهدف التاثير على السلطات العمومية. أو اذا قام الشخص باختطاف شخص آخرعن طريق العنف أو التهديد أو من يعير مكانا للحبس او حجز هذا الشخص ،ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي او من اجل تسديد فدية ،ونظرا لجسامة الجريمة فان انقضاء الدعوى العمومية في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة وبمضي 20 سنة اذا تعلق بجناية[3].

1-عكيك عنتر ،جريمة الاختطاف ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر ،2013،ص 29_30

2- عكيك عنتر ، المرجع السابق ، ص 30

3- المادة 26و27 من القانون رقم15-20 ، المشار اليه سابقا -

ثانيا:جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة :

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الافعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة ،فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد،أما اذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة. وجريمة الاختطاف كما سبق وان ذكرنا في مفهومها هي أخذ وسلب ويلزم لاتمامها نقل المجني عليه وابعاده عن مكان الجريمة الى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فان فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الابعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بحد ذاته ايضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا ،فاذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه ،فان ذلك لايعد جريمة اختطاف كاملة وهذا يتحقق ايضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها الى خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف وبهذا يتحقق خطف وسائل النقل ومجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجازأو الاستيلاء على الممتلكات ولكنها ليست اختطاف [1].

1- عكيك عنتر ،المرجع السابق ،ص ص 32-33 -

ثالثا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الاجرامية بأنها من جرائم الضرر او من جرائم التعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الاجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية،وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر ،فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر ،وان كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[1].

ويلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضررلأن النتيجة الاجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي،وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لايتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف ،كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر عن الجاني ،وهذه النتيجة هي أخذ المجني عليه وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون اختيار منه، والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الإعتداء الواقع عليهم .والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول الى جريمة أخرى أشد منها كالإتجار بالبشر أو الاغتصاب أو الجرح والضرب أو القتل ....إلخ[2]، وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهذا حسب أحكام المادة 30 من قانون العقوبات[3].

1- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،1999، ص131

2- عكيك عنتر ، المرجع السابق ،ص 352

3- المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08-06-1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في 25 -02-2004 (ج ر العدد رقم 37) .

رابعا :جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة:

إن السلوك المادي المكون لجريمة الاختطاف يأخذ العديد من الأشكال فقد يكون السلوك ايجابيا اذا أخذ صورة تقييد الحرية في وقت قصير سمي قبضا، أما اذا امتد زمن التقييد سمي حبسا وهذا هو السلوك الإيجابي ،وقد يكون السلوك سلبيا اذا تجسد في عدم السماح للضحية بالتنقل والتحرك في مكان وجوده فيسمى حجزا ومن هذا المنطلق تكون جريمة خطف الأشخاص مستمرة اذا ما قام الجاني بالقبض عليه فقط [1]، ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة [2].

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة ،وعندما تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها [3].

ومنه فان جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر ،وهذا الأمر له أهمية في احتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الافراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة [4].

1- جريمة اختطاف الاطفال بالعنف في الجزائر ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،تيزي وزو،الرقم التسلسلي 1112-6590، العدد 2_2019،أ. د وفاء شيعاوي ،ط،د _حميد زعباط_ كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،مخبر الدراسات القانونية البيئية،ص59

2- عبد الله حسين العمري،جريمة اختطاف الأشخاص ، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009،ص35-37

3- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،الجزء الأول ،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ص348

4- أقوير نعيمة،المرجع السابق، ص 17

المطلب الثاني

بعض الجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف الأشخاص

سوف ندرس في هذا المطلب بعض الجرائم التي تشبه جريمة الاختطاف حتى نخلص إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، ذلك أن كثير من الجرائم قد تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج ،فالاعتداء على الحق الخاص جريمة لكن يختلف عن الاعتداء على الحق العام ،والمساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم ،لكنه ولا شك أنه ليس كالمساس بأمن المجتمع ،لذا سنذكر بعض من هذه الجرائم الماسة بأمن المجتمع كالتالي :

الفرع الأول

جريمة الإتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة ضد الإنسانية التي يقصد بها تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على القيم الانسانية والجماعات البشرية لاعتبارات معينة تكمن بداخل مرتكبي هذه الجرائم وتجدر الاشارة إلى أن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مواجهة الجرائم ضد الانسانية قد تناولت جرائم الابادة الجماعية والجرائم المشابهة لها مثل الفصل العنصري وجريمة الرّق والاتجار فيه وجريمة التعذيب وجريمة استخدام الإنسان في التجارب والاختبارات المعملية، وتتضمن هذه الاتفاقيات نصوصا تتعلق بتسليم المجرمين في حالة مخالفة نصوص بنودها واقتراف الوقائع الاجرامية المذكورة فيها [1].

وتعد جريمة الاتجار بالبشر كما أسلفنا جريمة ضد الانسانية، تم النهي عنها في تعاليم ومبادئ الشريعة الاسلامية التي كفلت حقوق الانسان واحترام حرياته الأساسية ، فلقد

1- السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص 17

كرّم الله الانسان وفضّله على كثير من المخلوقات قال الله تعالى بعد باسم الله الرحمن الرحيم:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ". سورة الاسراء الآية 70[1].

لهذا سنتناول في هذا الفرع مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأركانها وتمييزها عن جريمة الخطف وعقوبتها في القانون الجزائري .

أولا: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر:

1- تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

تعَددت التّعاريف حَول جَريمة الاتِجار بالبَشَر لذا سنتناول تعريف الجريمة في الاتفاقيات الدولية وفي قانون العقوبات الجزائري

أ- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية :

عرف بروتوكول الأمم المتحدة " باليرمو" سنة 2000 الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وبخاصة النساء والاطفال على أنه :" **تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الاشخاص من خلال وسائل التهديد او استخدام القوة او غيرها من اساليب الاكراه والاختطاف و التزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو اعطاء او استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على ان يسيطر عليه شخص آخر من أجل إستغلاله ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الاشخاص في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الاكراه على العمل أو الخدمات العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية ، االأشغال الشاقة الاجبارية أو غزالة الأعضاء أو**

1- السعيد عمراوي ، المرجع السابق، ص 17

الانسجة البشرية أو جزء منها أو التسول"[1]

1-بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرين،الدورة 55، 15 نوفمبر 2000

كما حدد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والاطفال الهدف منه في المادة الثانية وهو:

1- منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والاطفال .

2- حماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

3- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الاهداف [1].

ب - تعريف جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري :

أخذَ المشرع الجزائري بنفس تعريف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال ،حيث عرَّفَته المادة 303 مكرر4 بأنه: "**يُعَدّ اتجار بالاشخاص تجنيد او نقل أو تنقيل أو إيواء او استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمال السلطة ،او استغلال حالة استضعاف او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها او الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء .**"[2]

ولكن كان يجب على المشرع الجزائري إستعمال عبارة الشخص الطبيعي عند تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، فعبارة الشخص قد تعني الشخص الطبيعي والاعتباري وجرائم الاتجار بالبشر تقع على الشخص الطبيعي ولا يمكن أن يكون ضحيتها الشخص الاعتباري، كما أن المشرع الفرنسي والأمريكي فقد أكّدا أنه

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،وثيقة الامم المتحدة، المشار اليه سابقا.

2 – المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156،

يمكن أن يكون محل الجريمة شخصا واحدا وليس عدة أشخاص والمشرع الجزائري وُفّق بأن جعل الجريمة تقع على شخص واحد أو أكثر وذلك بجعل حماية قانونية للضحية التي يرتكب في حقها الجرم داخل التراب الوطني وإن كان هناك جماعة إجرامية منظمة تقوم بالاتجار بالبشر فالمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات تحتوي هذا الجرم أيضا [1].

2ـ خصائص جريمة الاتجار بالبشر

أ ـ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الاشخاص :

يقصد بجريمة الاتجار بالبشر الشخص الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه ، سواء في شرفه وذلك عن طريق استغلاله جنسيا، إما في كرامته أو سلب حريته أو في سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه، حيث وضحت ذلك النصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية والاقليمية ذات صلة بهذا الموضوع ، أما هدف الجاني هو الحصول على المال من وراء ارتكاب هذه الجريمة ولكن لا يمكن القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال ، إنما ارتكب إحدى الجرائم الواقعة على الاشخاص وان كان المال هو الباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وذلك لا يؤثر على تغيير الجريمة من حيث حق المعتدى عليه [2].

ب ـ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن. كلما أراد فاعلها ذلك أو هي التي يغلب فيها استمرار النشاط الإرادي المُكَوِّن لجريمة الاتجار بالبشر فعلا كان أو امتناعا لفترة زمنية تطول أو تقصر[3]،ولهذا السبب تستغرق زمنا

1- السعيد عمراوي، المرجع السابق،ص 43-44

2- وجدان سليمان أرتميه ،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عَمّان ،2014،ص 154

3- رسي بنهام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،دار المعارف ،مصر ،1997،ص 58

ولا تتم دفعة واحدة، مثل قتل الضحية او إيوائها او استقبالها او تجنيدها للاستغلال في الدعارة او العمل القسري .

ج ـ جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة

تتشكل الجريمة المركبة من مجموعة من الأفعال بحيث أن كل فعل يشكل جريمة في حدّ ذاتها كما أنها تلحقها بعض الأفعال الأخرى من بينها الغرض النهائي من الاتجار بالبشر وهي افعال الاستغلال ،كما يجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر وبين الجريمة التي قد تكون لها وصف مخالف لكنها تتشكل من نفس الافعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر وهذا مايجعل العملية مركبة [1].

إن الجريمة المركبة كما يوردها الفقه هي التي يَكون النشاط الاجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصح لكل منها قيام جريمة منفردة ،على شكل تهديد أو احتيال او خطف اذا لم يقترن بفعل آخر مشكلا جريمة بحدّ ذاته والمعاقب عليها بقانون العقوبات، أما في جريمة الاتجار بالبشر فان الافعال المشار إليها سابقا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وعليه اذا ما اقترنت هذه الافعال سابقاتها نكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالبشر[2].

د ـ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه :" يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي من ثلاثة أشخاص أو أكثر

1- أعمارة وردية ،عميش نبيلة،المرجع السابق، ص 192

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ،القسم العام،ب ذ ط،دار النهضة العربية ،مصر ،2010،ص 278

موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[1].

تدخل جريمة الاتجار بالبشر تحت طائفة الجريمة المنظمة ،اذا تمارس من طرف عصابات إجرامية احترَفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا أو مجالات لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها [2].

3- أركان جريمة الإتجار بالبشر:

أ- الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر :

يعتبر الركن الشرعي أو القانوني الركن الأول لقيام الجريمة وذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل او الافعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل غير المشروع أو المجرم قانونا ، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الافعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة أو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية الذي يعبر عنه في أغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام[3]، "لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص".

1- المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعْتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25،الدورة 55،بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

2- خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010و الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،مصر،2011،ص 101

3 - محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات،طبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص103

إن القاضي الجزائي لا يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أي أن التشريع هو المصدر للتجريم والعقاب وتستبعد جل المصادر الأخرى للقانون[1].

لم يشتمل قانون العقوبات الجزائري على أي نص يجرم عملية الإتجار بالاشخاص عند صدوره سنة 1966. لأن هذه الظاهرة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 09-3-2004[2].

ب- الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر :

إن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر فإذا اجتمعت في الجريمة تكون تامة، وقد تقف عند حدّ الشروع وهذه العناصر هي النشاط الاجرامي سواء كان إيجابيا أم سلبيا، والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

غير أن جريمة الاتجار بالاشخاص من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقيق نتيجة، فالعبرة أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد إتجار مكتمل العناصر نكون بصدد جريمة الاتجار بالاشخاص بغض النظر عن النتيجة وأوجه الاستغلال ،فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك ومنه سنتولى بيان صور السلوك الاجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالاشخاص كالآتي [3].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجزءالأول، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 80

2 - أعمارة وردية، عميش نبيلة، المرجع السابق ، ص33

3 - سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة،فكرة الاتجار في ق ع ج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015-2016، ص33

1- السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

أ- صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالاشخاص :

أ-1- تجنيد الأشخاص:

ويقصد به تطويع الاشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض استغلالهم وجني الأرباح وذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة وسواء ارتكب داخل الدولة أو عبر حدودها ، وبالتالي فإن ضحايا الاتجار يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون طلباته طواعية نتيجة سيطرته عليهم،[1] لذا ينقسم التجنيد إلى عدة أنماط وهي التجنيد القسري الذي يتمثل في أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم،وهناك التجنيد الخادع الجزئي ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين وظروف لا يعلمونها في بلد المقصد ،ثم يتفاجأون بوجود ضغوط رهيبة عليهم كالإكراه والاجبار على ممارسة عمل غير مشروع .[2]

أ-2- الاتجار عن طريق نقل الاشخاص :

يكون الاتجار عن طريق نقل الأشخاص من مكان الى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها وعندما يقترن بعدم رضا المجني عليه او ارتبط بالقسر والاجبار يسمى الترحيل فيمكن أن يكون في صورة نقل مكاني للتقرب من المكان المراد الاستغلال فيه أو نقل مهني من مهنة مشروعة الى مهنة غير مشروعة [3].

1- مبارك هشام عبد العزيز،ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على قانون البحرين رقم 01لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص، مركز الإعلام الأمني ،البحرين،2009،ص05

2- أعمارة وردية،عميش نبيلة،المذكرة السابقة، ص 34-35

3- أعمارة وردية،عميش نبيلة،جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري ،مرجع سابق،ص35

أ-3- الاتجار عن طريق التنقيل

يراد منها تحويل الملكية الى شخص آخر ،هذه الصورة تتناقض وطبيعة الإنسان فلا يمكن الإستئثار به أو تملكه او استغلاله أو بيعه أو أي تصرف يطرأ عليه، باعتباره خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينيية عليه، فهي لصيقة به ولا يمكن لأي شخص أن يتصرف فيها [1].

أ-4- الاتجار عن طريق الإيواء

وهو سلوك يقصد به تدبير مكان آخر من قبل الجماعة الإجرامية عبر وسطاء شركاء في الإجرام في بلد المقصد، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة [2].

أ-5- الاتجار عن طريق الاستقبال

هو استلام الاشخاص بعد أن تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها فالجاني والجماعة الاجرامية تلتقي الضحية عند وصولها من نقطة انطلاقه ويتم نقله الى المكان الجديد المخصص للعمل الاجرامي الى غاية قدوم الجماعة المكلفة بتنفيذ مختلف السلوكيات الإجرامية على أولئك الأشخاص [3].

ب- وسائل السلوك الإجرامي :

أشارت المادة 303 مكرر من ق ع ج ، وغالبيته التشريعات المقارنة نقلا عن البروتوكول الأممي الى مجموعة من الوسائل التي لا يتصور قيام جريمة الاتجار

1- مبارك هشام عبد العزيز،مرجع سابق،ص 10

2- أعمارة وردية،عميش نبيلة،المذكرة السابقة ،ص 36

3 - منال منجد،المواجهة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد28 العدد2 لسنة 2012،ص 47

بالاشخاص دونها ومن بين هذه الوسائل استعمال القوة والعنف والذي يقع من خلال الضرب أو تقييد حركة المجني عليه [1]وأيضا من وسائل هذه الجريمة الاختطاف والذي يتحقق هذا الأخير بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه الى محل آخر بقصد إخفائه على بيئته، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو غير حدودها الوطنية ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت ،ولا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أم مخفية[2] إذ يكفي أن يكون الغرض من الاختطاف السيطرة على المخطوف من قبل المختطفين ووضعه تحت رقابته وذلك لتحقيق غرض معين[3].

2-النتيجة الاجرامية:

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك فهي تتضمن مفهومين أحدهما مادِّي والآخر قانوني فالأثر المادي الذي ترتبه الجريمة يتحقق في العالم الخارجي ،أما الأثر القانوني فيتمثل في صورة ضرر معنوي وذلك بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا ، وبموجب نص المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج[4] يتضح أن النتيجة الاجرامية لجريمة الاتجار بالبشر هي تحقيق الاتجار بالاشخاص في حدّ ذاته ، فالجماعة الاجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم تسعى الى تحقيق نتيجة الجريمة ألا وهي الاتجار بالبشر ، وبما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ففي هذه الحالة تكون نتيجة الجريمة العمدية تقتصر على الشروع وهذا مانصت عليه المادة 303 مكرر 13

1- أعمارة وردية،عميش نبيلة،جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص37

2- مودي أحمد ،النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون جنائي خاص ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014-2015،ص 36

3- عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ،مجلة جامعة كركوك مدارسات الإنسانية،المجلد السابع، العدد 01، العراق ،2012،ص03

4- المادة303 مكرر44, الأمر رقم 66- 156 المشار اليه سابقا

:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة "[1].

ج- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر :

ج-1- القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر:

يتحدّد القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فبِمُجرد إتجاه الإرادة نحو سلوك يُجرمه القانون دون تحقيق غاية من ذلك القصد بتوافر عنصر العلم [2].

إن توفر القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المتعاقد عليه قانونا بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور هذا السلوك [3].

ج-2- القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص :

القصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، ويقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام [4].أي العلم والارادة إلا أنه يُضاف إليه عنصر آخر إلى القصد العام وهو الباعث والغاية على عكس القصد العام الذي لا يشترط وجوده في

1- أنظر الأمر رقم 156-66، المادة 303 مكرر 13

2- الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ب ذ ط، وائل للنشر للتوزيع، عمان،2011،ص 231

3- أعمارة وردية، عميش نبيلة، ، المرجع سابق ، ص 46

4- حمودي أحمد، مرجع سابق ، ص41

جميع الجرائم، وإنما هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود القصد الجنائي العام ، وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد المجني عليه أو نقله او إيوائه أو إستقباله لاستغلال المجني عليه [1].

ثانيا : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف

إن المشرع الجزائري ذكر جريمة الاختطاف في نص المادة 2 من القانون رقم 20\15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أنه :" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص او القبض عليهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشار إليها في هذا القانون بـ" جرائم الإختطاف"[2].

أما في إطار جريمة الاتجار بالبشر فيعني الاختطاف قيام الجاني بنقل الأشخاص المجني عليه من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد إخفائه عن مكان معيشته الأصلي [3].

أ- أوجه التشابه:

إن جرائم الاتجار بالبشر مع جرائم الخطف تتشابه في محل الجريمة وهو الشخص كما أنها من الجرائم العمدية.

1- منشورات الأمم المتحدة، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية،2010، ص 21

2- المادة 24, القانون رقم 15-20

3- أعمارة وردية، عميش نبيلة ،المرجع السابق، ص24

ب- أوجه الإختلاف :

ـجريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جريمة الخطف من حيث اشتراط توفر نوع القصد الجنائي من جهة ومن حيث المصلحة المحمية من جهة أخرى، إذ لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام [1].

ـ فيم يتعلق بالمصلحة الجديرة بالحماية من تجريم فعل الخطف هي حماية حرية الإنسان أما بخصوص جريمة الاتجار بالبشر فهي مصلحة أعلى وأشمل إذ تكمن في حماية حرية الانسان وحماية كرامته وصحته ومصلحة المجتمع في إستقراره وأمنه [2].

ثالثا: عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1- العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 والتي جاء فيها:" يعاقب على الاتجار بالاشخاص بالحبس من 3 سنوات الى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 300.000دج إلى 1.000.000 دج وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب المادة 303 مكرر 13 والتي تنص :" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة" [3].

1- أعمارة وردية، عميش نبيلة، المرجع السابق، ص24

2- أعمارة وردية ،عميش نبيلة، المرجع السابق، ص24

3- المادة 303 مكرر4 والمادة 303مكرر 13من الأمر رقم 66\156 ،المشار اليه سابقا.

2- العقوبات التكميلية

عملا بنص المادة 303 مكرر 7 فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج وهي الحجر القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية ، تحديد الاقامة أو المنع منها ،المصادرة الجزئية للأموال،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، الاقصاء من الصفقات العمومية[1].

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، بالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 303مكرر 4 نجد أن الحد الاقصى للغرامة المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص هي 1.000.000دج، مايعني أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتمثل في 5.000.000دج[2].

2- العقوبات التكميلية

حسب الفقرة 2 من المادة مكرر من ق ع ج تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5

1- المادة 303 مكرر7 والمادة 9, من الأمر رقم 66\156 المشار اليه سابقا.

2- المادة 18 مكرر والمادة 303مكرر 4, من الأمر رقم 66\156 المشار اليه سابقا

سنوات ،المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات [1].

الفرع الثاني

جريمة التعذيب الجسدي

لقد عرّف المشرع الجزائري المقصود من التعذيب ضمن المادة 263 مكرر المضافة من ق ع ج بموجب القانون 15\04 بنصها على:" **يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه**" [2].

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان هذه الجريمة وعقوبتها في القانون الجزائري:

أولا: أركان جريمة التعذيب

من خلال استقراء التعريف الوارد في نص المادة 263 مكرر يتضح أن جريمة التعذيب تقوم كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان أساسية وهي الركن الشرعي ، الركن المادي والركن المعنوي، بالاضافة الى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه [3].

أ – **العنصر المفترض**:تشترط جريمة التعذيب حسب التعريف المبني عليه في المادة 263 مكرر أن يقع الفعل على " شخص" والمقصود بالشخص هنا:

أن يقع التعذيب على انسان مهما بلغ جنسه أو سنه أو أو وضعيته العقلية، فقد يقع التعذيب على الرجل أو المرأة كما قد يقع على البالغ أو الحدث أو العاقل أو المجنون، بينما

1- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156المشار اليه سابقا.

2- المادة 263مكرر المضافة بموجب القانون 15\04 من الأمر رقم 66-156.

3-وافية بن دادة، جريمة التعذيب (في اطار الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري) ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،2015، ص65

لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن جريمة إيذاء الحيوان تعتبر مجرد مخالفة طبقا لنص المادة 449 من قانون العقوبات [1].

كما يشترط أن يقع التعذيب على انسان حي وإلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة والمعاقب عليها بموجب المادة 153 من قانون العقوبات باعتبارها جنحة[2]، كما أن التعذيب المعنوي لا يتصور قيامه على انسان ميت، فلا تقوم في هذه الحالة أية جريمة [3].

إن العنصر المفترض في جريمة التعذيب هو أن يكون الضحية إنسانا حيًّا،هي الشروط المسبقة للواقعة والتي يقصد بها تلك العناصر القانونية أو المادية السابقة على تنفيذ الواقعة المكونة للجريمة ، والتي يشترط القانون توافرها لكي تخضع الواقعة المرتكبة لنص التجريم [4].

وإن كان تخلف الشرط المسبق للواقعة يخرج هذه الواقعة كلية من دائرة التجريم، فإن تخلف الشرط المسبق للجريمة (صفة الموظف وصفة المتهم) لا يهدم الواقعة الجنائية، والمتمثلة في جريمة التعذيب بل كان ما هنالك أنه سيخرجها من خانة جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن الفقرة 2 من المادة 263 مكرر 1 إلى الفقرة 1 من نفس المادة لأنها باتت تحمل وصفا آخر وهو جريمة التعذيب المرتكبة من قبل عامة الناس [5].

ب-الركن الشرعي

لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة التعذيب بالمعنى العام للكلمة، إلا بعد صدور قانون رقم 15\04 الصادر في 10-11-2004 بحيث كان من قبل لا يجرم إلا فعل التعذيب الذي يمارسه الموظفون وفق المادة 110 مكرر 1 بالاضافة الى اعتباره ظرفا

1-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ، ،الجزائر، ط 2009، ص701

2- وافية بن دادة، مرجع سابق،ص65

3- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص71

4- وافية بن دادة،المرجع نفسه ، ص 65

5- المرجع نفسه ، ص 66

مشددا في البعض الآخر (المادة 262، المادة 292 ق ع ج) ولكن بعد صدور القانون السالف الذكر أعطى المشرع تعريفا لجريمة التعذيب مأخوذا من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث تناولته المادة 263 مكرر كالتالي:" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

فبالرجوع الى هذا التعريف نجد أن المشرع لا يقصد فقط التعذيب المادي بل المعنوي أيضا، وما يلاحظ في هذه الجريمة المستحدثة أنها لم تقتصر فقط على التعذيب الممارس من طرف الموظفين بل أيضا ذلك المرتكب من طرف الأشخاص العاديين [1].

ج-الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم جسديا كان أم عقليا، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا إتجاه المعني، مثل الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي وتبقى هذه الأعمال خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [2].

1-السلوك الاجرامي

يأخذ عدة صور إما بممارسة التعذيب مباشرة من قبل الجاني، أو بالتحريض عليه أو الأمر بممارسته.

1-طباش عز الدين،محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2014\2015، ص 22\23

2- وافية بن دادة، مرجع سابق، ص 66

1-أ-ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني

في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه بمباشرة أعمال التعذيب على الضحية وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها [1]، وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب الجسدي منها:

-الجاني يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي يديها بسكين بعد أن أشبعها ضربا باللكمات.

-الزوج الذي كمّمَ زوجته وعرّاها وربطها ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بالسكين.

-الجناة الذين قاموا بغرض السطو على البيت بتكميم عجوز و ربطها ثم إشباعها ضربا باللكمات.

-الجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجلها مدة 5 ساعات وأشربوها كمية من الماء المالح ومسكوا عُنُقَها وضغطوا عليه، ثم أدخلوا منشفة في فمها [2].

هذا بالنسبة للتعذيب المادي ، أما التعذيب المعنوي فإنه قد طرح التساؤل حول ما إذا كان عليه هذا النوع من التعذيب يدخل في نطاق التعذيب المعاقب عليه، والإجابة عليه كانت بالايجاب . وبالرجوع الى التعريف الذي جاءت به نص المادة 263مكرر ق ع، والمادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب السالفة الذكر، نجد أن التعذيب المقصود فيها

1-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 71

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،دار هومة، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2010،ص67

يشمل كل من التعذيب الجسدي والمعنوي، كما نجد أن المشرع الجزائري قد حرّم كل عنف بدني ومعنوي في العديد من نصوص الدستور كما سبق بيانه[1]،

وكل ما في الأمر أن الجاني في التعذيب المعنوي يستعمل أساليب أخرى غير تلك المستعملة في التعذيب الجسدي، فالأثر النفسي الناجم عن التعذيب المعنوي غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا ، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها ان تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نجد أن العالم قد عرف عدة صور نذكر منها : التهديد بقتل كل أفراد العائلة، إغتصاب الزوجة أمام حضور زوجها لحمله على الاعتراف .....إلخ[2].

1-ب-التحريض على التعذيب

لقد حرم المشرع الجزائري التحريض على التعذيب وفي هذه الحالة فإن الجاني لا يقوم بعمل مادي، أي لايمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي في ارتكابها ذلك أن يقوم بدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها. فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب والمشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع الى القواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن نص المادة 41 فقرة2 والتي تشترط :

-أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا وهي : الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الاجرامي.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص 68

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص72

2-أن يكون التحريض مباشرا: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض الى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية .

3-أن يكون التحريض شخصيا: أن يوجه الى الشخص المراد اقناعه بارتكاب جريمة التعذيب [1].

1-ج-الأمر بالتعذيب

قد يقوم الجاني باصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواء أكانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون، فقد يكون الجاني أبا أو مدرسا أو زوجا أو مالكا أو حاكما، أي يتطلب الأمر وجود علاقة تبيعية بين الآمر ومنفذ الأمر . كأن تكون علاقة الرئيس بمرؤوسيه أو غير ذلك، مهما كانت طبيعة ذلك الالتزام وبعبارة أخرى فإن الشخص يستعمل وجوده في موضع السلطة، ليجعل شخصا آخر يرتكب الجريمة[2]، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الأمر مثل ممارس فعل التعذيب كلاهما فاعلين أصليين فمثلا نجد المادة 140 ق ع تعاقب من كان سببا بأوامره أو طلباته في ارتكاب جناية بالعقوبة المقررة لهذه الجناية (في مجال إساءة استعمال السلطة)[3].

1-د-النتيجة

حسب نص المادة 263مكرر من ق ع يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا والمقصود بالعذاب هو ما شق على الانسان ومنعه مراده ، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد [4].

1-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص154\155

2- وافية بن دادة ، مرجع سابق، ص71

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 157

4- وافية بن دادة، المرجع نفسه ، ص 72

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب، أما من يُحرض أو يأمر بممارسة التعذيب فلم يشترط المشرع الجزائري لتجريم تصرفهما وقوع النتيجة كا سبق ذكره، فبمجرد قيامها بالسلوك المُجرم تقوم الجريمة [1].

د-الركن المعنوي

إن جريمة التعذيب هي جريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص :

د-1-القصد العام

وهو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة التعذيب، أي تتجه إرادته الى ارتكاب السلوك الاجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة سواء أكان التعذيب جسديا أو معنويا. كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي كما لا بد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ولا يمكنه التمسك بجهل القانون لأنه لا يعذر أحد بجهله للقانون [2].

د-2-القصد الخاص

يشترط القانون إضافة إلى القصد العام، توفر القصد الخاص وهو الغاية الذي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا العنصر يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك وقد عبّر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل"**État d'ésprit**بـ "وميشال دانتي جوان

1- نبيل صقر،مرجع سابق، ص 74

2- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 74

فإذا انتفت هذه النية المحددة، وهي القصد الخاص ،تنتفيجريمة التعذيب ويكون عملا من أعمال العنف [1].

ثانيا: علاقة جريمة التعذيب بجريمة الإختطاف

يتحقق الركن المادي لجريمة التعذيب عن طريق سلسلة من الأفعال الإجرامية المرتبطة ببعضها البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة، والتي يترتب عليها إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في العدوان على مصلحة سلامة الجسم عن طريق العديد من صور وأشكال التعذيب البدني عقب العدوان على مصلحة حرية الشخص المحتجز أو أثناء هذا العدوان،وتبدأ هذه الافعال بخطف الضحية أو القبض عليه أو حبسه أو إحتجازه بدون وجه حق وتنتهي بتعذيبهم بدنيا [2].

ولقد ذكر المشرع الجزائري في القانون رقم15\20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها في نص المادة 27 منه على أن التعذيب ظرف مشدد في جريمة الاختطاف وبالتالي فعقوبة الجاني تصل إلى السجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب وهذا طبقا للفقرة 6 من نفس المادة [3].

ثالثا: العقوبات الاصلية والتكميلية على جريمة التعذيب

يميز المشرع الجزائري من حيث تقري العقوبات الأصلية بين التعذيب الذي يمارسه غير الموظف (عامة الناس) وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف

1- نبيل صقر،مرجع سابق،ص75

2-محمد عبد الله أبو بكر سلامة ،جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، والقانون الداخلي ، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، طبعة 2006، مصر،ص148

3- المادة رقم27 الفقرة 6, القانون رقم 15-20،

1- العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها عامة الناس :

تعاقب المادة 263مكرر 1 كل من يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وتطبق نفس العقوبة على من حرَّض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص أي الفاعل المعنوي.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، فترفع إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج. وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد (المادة 263 \فقرة 1 من قانون العقوبات) [1].

2- العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها الموظف:

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤوليات أثر على الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب، وذلك نتيجة الإجراءات التي تقررها ، وقد سلك القانون الجزائي الجزائري على غيره من التشريعات طريق هذه المسؤولية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما يقع منهم أثناء مباشرتهم لوظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو إعتداء على حرية وحريات الأفراد. وخاصة سلامتهم الجسدية والعقلية، ولكن بشرط أن يرقى هذا الخطأ المنسوب لعضو الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجنائي المنصوص عليه ضمن قانون العقوبات [2].

وقد رتب قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية لعضو الشرطة القضائية الذي يمارس ضد من يحقق معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على إعتراف منه ، وذلك ضمن نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 2. حيث تعاقب هذه المادة الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات او معلومات أو لأي سبب آخر بالسجن المؤقت

1- وافية بن دادة، المرجع السابق، ص 114

2- المرجع نفسه ، ص 115

من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج ، وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرَّض أو أمر بممارس التعذيب على شخص ،أي يعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الاصلي كما سبق الإشارة إلى ذلك [1].

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أوتلى جناية القتل غير العمدي فترفع إلى السجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد (المادة 263\ فقرة1)، وتجدر الإشارة إلى أن المادة110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغاءها كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم أو يأمر بممارسته بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات فقط ، أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة[2].

وهذا ما يؤكد الإتجاه الذي إتخذه المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب واهتمامه بجريمة التعذيب كجريمة خطيرة، خاصة إذا وقعت من قبل موظف مكلف بإنفاذ القانون ، إضافة إلى العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية[3].

3- العقوبات التكميلية:

لقد نص المشرع على هذه العقوبات ضمن نص المواد: 09 و 9 مكرر1 والمادة 276 مكرر من قانون العقوبات وهي تتمثل فيما يلي:

ـ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 23-06 والذي يتمثل في العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الإنتخابية، الحرمان من حق

1- وافية بن دادة،المرجع السابق، ص 115

2 - وافية بن دادة ،المرجع نفسه ، ص115 \116

3 - وافية بن دادة، المرجع نفسه، ص116

الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أوخبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.... إلخ[1].

ـ الحجز القانوني.

ـ المصادرة الجزئية للأموال[2].

ومن العقوبات التكميلية الاختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه، لقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها ، وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[3].

ومن ثم فإن المحكوم عليه في جريمة التعذيب بعقوبة تفوق أو تساوي مدتها 10 سنوات تطبق عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها ضمن نص المادة 60 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية، والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية [4].

الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين لم تعد تشكل خطرا على دولة أو أكثر فقط ، بل هي تمس بسلامة الإنسان وذلك لتعرضه لمعاملات مهينة تنتهك حقوقه الإنسانية من المتاجرين أو أشخاص آخرين ، واستغلاله بسبب ظروفه التي قد تكون بسبب أزمات إقتصادية أو

1-المادة 9 مكرر 1 من الامر رقم 66-156 المشار اليه سابقا

2 - المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المشار اليه سابقا

3 -وافية بن دادة، المرجع السابق، ص 119

4- ، المادة 60 مكرر, الأمر رقم 66-156

حروب أو بسبب الظروف الإجتماعية[1]. لذلك سندرس في هذا الفرع تعريف هذه الجريمة وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى[2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات حصَر جريمة تهريب المهاجرين في تدبير" الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدلا من تدبير" الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ".

الذي ورد في البروتوكول وقد يكون السبب في ذلك أن الجزائر تعد دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدا لهم بالدرجة الأولى، مكتفيا بتجريم تسهيل أو محاولة تسهيل دخول الأجانب غير المشروع إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها ، وكان الأولى أن يشمل تعريف تهريب المهاجرين كلا الفعلين(تدبير الدخول والخروج غير المشروع) [3].

ثانيا: أركان جريمة تهريب المهاجرين

---

1 – عامر إبتسام، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020\2021،ص 02

2 – عبد الحليم بن مشري ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، ص 9

1– نصيرة مهيرة، جريمة الاتجار بالاشخاص وجريمة تهريب المهاجرين"دراسة مقارنة"، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مجلة دولية محكّمة، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة، العدد65، افريل 2018، ص66

مما لاشك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين مُتجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41، وسوف نتعرض فيما يلي كلا من الركن المادي والمعنوي لهاته الجريمة.

1-الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

ينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين ، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء انصب على حيوانات أو بضائع وإن كان يمكن المعاقبة على ذلك بموجب نصوص أخرى، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص ، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب وإنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة القوانين المعمول بها في الهجرة، ويستوي في التهريب أن يكون من الأماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك، وذلك باستعمال أوراق مزورة أو الاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما، ويستوي كذلك أن تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا أو معنويا [1].

كما نلاحظ أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية أي تهريب المهاجر فعليا ، بل تكفي المحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة. فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات ، والملاحظ أيضا في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا ، وأضافت المادة 303

1-عبد الحليم بن مشري أستاذ محاضر ،المقال السابق، ص10

مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة ، ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مُهما في محاربة هاته الجريمة خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين [1].

2-الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما ،فالقانون يفترض في الجاني علمه بأن يقوم بفعل مجرم في القانون ، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته [2].

غير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى ، وإذا كان المشرع الجزائري قد تلافى العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي :" ... من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منقعة مادية أخرى،" حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، لذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن بتوظيفه عبارة أو أية منفعة أخرى، أي بمعنى أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين [3].

1- المادتين 303 مكرر 38 و303 مكرر 39 الأمر رقم 66-156 المشار اليه سابقا.

2-عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق،ص 11

3- المرجع نفسه ، ص 11

إلا أننا نرى بأن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص ، ويكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبئ إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة غير الحصول على المنفعة هاته المنافع، كأن يعتمدوا على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من أجل دواعي إنسانية، كإخراج المهاجرين من عالم البطالة أو الفقر، أو تأمين مستقبل هؤلاء المهاجرين أو معالجتهم أو غير ذلك. لذا نرى بأنه كان من الكفاية بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام، أي أنه يعتبر تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الإدخال غير المشروع إلى اقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص ، بغض النظر عن القصد والباعث من وراء ذلك [1].

ثالثا:علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الإختطاف

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية وأيضا تعرض حياة الكثيرين منهم للخطر خاصة الأطفال والقصر, كما أن الإختطاف أيضا يكون في عديد من الحالات عابر للحدود, وذلك من أجل انخراطهم في جماعات اجرامية أو تعريضهم للإتجار بهم أو بأعضائهم فعند وصول المهاجرين للحدود الوطنية أو الدولية يتم إختطافهم نظرا للظروف الواقعة عليهم, واستغلال هذه الفرصة ليقوم المجرمون بإختطافهم من أجل تحقيق العديد من الأهداف بسبب بواعثهم النفسية أو الإجتماعية, أو لابتزاز السلطات الدولية وأهالي المختَطفين للحصول على منافع مادية.

رابعا: العقوبة المقررة على جريمة تهريب المهاجرين

لقد جاءت العقوبات التي أقرها تعديل قانون العقوبات 01\09 في مسألة تهريب المهاجرين طبقا للمادة 303 مكرر 30 حيث نصَّت على عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى

1-عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص11

5 سنوات وغرامة تتراوح ما بين 300.000دج إلى 500.000دج وهي عقوبة تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم ، ولا يرجح تعريض سلامة المهاجرين للخطر ولامعاملاتهم معاملة غير إنسانية ، ولا يكون من بين هؤلاء المهاجرين أشخاص قصر أما إذا تحققت فإن العقوبة ترفع لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية تقدر ما بين 500.000دج إلى 100.000دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات [1].

1- المواد 303 مكرر30 والمادة 303 مكرر31 القانون 01\09المعدل المتضمن قانون العقوبات،

المبحث الثاني

أركان جريمة اختطاف الاشخاص

ان أركان الجريمة هي عبارة عن عناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة وتتكون من ركنين :

ركن مادي يتمثل فيما بالفعل الذي يصدر عن مرتكب الفعل اي الجريمة وما تؤدي هذه الأفعال من نتائج و اثار. ولكن فقهاء القانون اضافوا عنصرا وركنا مهم لابد من توافرهما في الجريمة ويطلق عليه الركن الشرعي في الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصبح به الفعل محظورا و خارجا عن دائرة الاباحية الاصلية وداخلا في دائرة المنع .[1] ويكتسب الفعل هذه الصفة اذا توافر امران :

- يجب أن يخضع الفعل لنص تجريم يقر فيه القانون عقابا لكل من يرتكبه.
- عدم خضوع الفعل لنص تجريم يقر لأي مبرر اذ ان اسباب انتفاء التبرير شرط من شروط بقاء الفعل محتفظا بصفته غير الشرعية التي اصبغها النص التجريم.

وسوف نقوم بدراسة اركان جريمة الاختطاف على النحو الآتي:

1 –علي حسن الشرقي , النظرية العامة للجريمة , دار المنار, الطبعة الثانية, مصر, 1977, ص 101

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة الاختطاف

إن أول ما يجب الاشارة اليه أن الخطف لهنف سمعن بالاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد ا لتي تطرقت إلى هذه الجريمة،حيث جاء في نص المادة 292مكرر[1]من قانون العقوبات الجزائري ..... او الاختطاف.... وجاء في نص المادة 293 من الفقرة الثالثة مكرر من قانون العقوبات الجزائري "..... الدافع إلى الخطف".

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإختطاف، و لكنه أدرج كلمة الخطف تارة و الإختطاف تارة أخرى، وبناءا على ذلك نري أنه ميز بينما يقوم به شخص، وعدة أشخاص الذين يقبضون ويحبسون ، وبناء على ذلك، فالمشرع الجزائري نص على جريمة الخطف في قانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم الإختطاف، حيث أفرد لها عقوبة ردعية مشددة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف، أو حجز تحت التهديد، والعنف أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، حسب نص المادة 26من قانون الوقاية من الإختطاف وكذلك الشريك في الجريمة، فالشريك له نفس عقوبة الجاني، والمحرض الذي وقع الفعل بناء على هذا التحريض، والمساعد بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة وتتأثر بالظروف التي يعتمدها القانون التشديد أو التخفيف العقوبة الأصلية ويعاقب كل من ينشأ موقع إلكتروني يحرض فيه على ارتكاب الجرائم أو الإشادة بهاء حسب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الاختطاف، وفي حالة انتحال صفة رسمية، أو استعمال التكنولوجيا ،أو وسائل النقل، الشعوذة، فتكون من 15 سنة الى20سنة، وبغرامة من1.500.00دجالى 2.000.000دج المادة 33 من قانون مكافحة

1- المادة 292 مكرر من الأمر رقم 66\156.

الاختطاف، وفي حالة وفاة المخطوف لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص ، أما إذا تعاون الجاني مع السلطات، فيستفيد من ظروف التخفيف نص المادة 36 من قانون مكافحة الاختطاف، وفي حالة انتهاء الحجز بعد أقل من 5 أيام ،وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة، وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة أيام، ونري أن نص المادة 36 غير مفهوم ، ولابد من شرحه، فالجاني قد ارتكب الجريمة بكافة عناصرها فلا يمكن أن يستفيد من شرط التخفيف، ولابد للإشارة هنا أنه كل من يدخل فجأة أو خدعة، أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من1.000 إلى10.000دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد، أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات،وبغرامة من5.000إلى 20.000دج المادة 295 من قانون العقوبات. في جريمة عمدية أي وجود القصد الجنائي فيها، وهي مستمرة طالما لم يفرج عن المخطوف، ومدة سريان تقادم الدعوى الجنائية تبدأ بالإفراج عن المجني عليه . يستفيد المجرم من الأسباب المخففة في حالة إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانية وأربعون ساعة إلى مكان أمين دون ارتكاب فعل منافي للحياء، أو جريمة أخري جنحة كانت أو جناية[1].

ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري وبناء على ذلك ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات أو يحتجزون أي شخص بدون امر من السلطات المختصة التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق الى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي حيث نصت عليها المادتان 107 و 108 من قانون العقوبات الجزائري وتناول الموظف

1 – المواد 26\30\36 من القانون 15\20. و المادة 295 من الأمر رقم 66-156

الذي يقوم بالقبض او حجز او حبس أي شخص بدون وجه حق وهذا تجاوز الحدود الوظيفة الموكلة اليه[1].

ويتناول المشرع الجزائري في جريمة الخطف او ابعاد قاصر بدون عنف فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من ق.ع. ج أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكل تاليه. بل تقوم حتى في حالة ما اذا رافق القاصر الجاني بمحض ارادته[2].

المطلب الثاني

الركن المادي للجريمة

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ،وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة ،وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس [3]،وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب ،إذ القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي ،فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر،وفي جريمة السرقة يتمثل في الاستيلاء على مال الغير ،كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو الأمر المتعلق بالشروع،إذا أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.

1- المواد 107-108 من الأمر رقم 66\156

2 - المادة 326 من الأمر رقم 66\156

3 -زكي أبو عامر, شرح قانون العقوبات, القسم العام , دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1986, ص 249

يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة ،فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا محرما ويتحقق معه العدوان على المصالح والحقوق التي يحميها القانون، وهذا العدوان هو ما يعبر عنه القانون بالنتيجة الإجرامية ،وكذلك الرباط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنها بالعلاقة السببية بينهما[1].

إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها سهل،إذ أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي والفعل المادي يقوم على ثلاث عناصر: فعلالخطف أو القبض أو الحجز(**الفرع الأول**)،النتيجة الإجرامية (**الفرع الثاني**)،والعلاقة السببية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:فعل الخطف أو الحجز (مع ذكر أهم نقاط التمييز بينهم)

هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري فيكل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة.

أولا : فعل الخطف

في جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة اختطاف بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي وباختصار فإن الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي و يؤدي هذا الفعل إلى

1- أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الثالثة-2006 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، صفحة 95.

انتزاع المجني عليه وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره ،و جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل فهو يتحقق بعنصرين:

1- أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه:

وذلك بأخذه من مكان تواجده إلى مكان آخر أو تحويل خط السير وذلك بإجبار المخطوف على ذلك ودون إرادته ،ويمكن باستعمال القوة والعنف أو الحيلة والاستدراج ،وفي حالة الأخذ بالقوة فإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح او يصاحبه التهديد باستخدام السلاح بقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه.

وفي حالة الحيلة والاستدراج فإن إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومغيبة لذلك فهو ينصاع وراء الجاني.وقد يتصنع الجاني بعض الحركات التي يكمل بها خداعه حتى تنطلي الحيلة والخدعة على المخطوف كالعجز عن السير وطلب المساعدة [1].

ويخدع من طرف هذا الأخير كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز من أجل الاستدراج أو لبس الملابس النسائية من أجل الإيقاع بالمجني عليه، وسوف نستعرض بعض الصور في اختطاف الأشخاص واختطاف وسائل النقل.

فبالنسبة لاختطاف الأشخاص : فيمكن أن يكون فعل الاختطاف سواء على أنثى أو ذكر عن طريق التحايل والاكراه وهو صدور القول أو الفعل من قبل الجاني المنسوب بغش أو خداع أو كذب مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني[2]. وهناك نوعان من الاكراه نوعان: إكراه معنوي وإكراه مادي.

1 – طارق سرور, جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال, دار النهضة العربية , القاهرة ,2003

2 –محمد أحمد المشهداني, اصول علم الاجرام والعقاب , دار الثقافة, الأردن, الطبعة الاولى, 2008

فالمادي هو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي فعل يمنعه القانون، أما المعنوي فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يتسبب فيه عامل مادي لا يمكن مقاومته ،فإن الإكراه المعنوي ينتج عند ضغط يمارسه على إرادة الفاعل سبب خارجي (فعل شخص) أو سبب ذاتي (العاطفة والهوى)[1].

وكلا النوعين يمكن أن يحدث في جريمة الاختطاف سواء كانوا بالغين أو غير بالغين سواء كانوا ذكوراأو إناثا ...وهذا سبب أحكام المادة 291 وما بعدها من قانون العقوبات وكذا المواد 326 وما بعدها منه.

فبالنسبة لاختطاف وسائل النقل: فإن الجاني يستخدم عادة القوة والتهديد في السيطرة على وسيلة النقل وهذا لبعث الخوف في نفوس الركاب وقائد الوسيلة ،و يمكن أن يستعمل الجاني عبارات التهديد بأن المركبة ملغمة وأنها سوف تنفجر أو عن طريق استعمال سلاح ولو كان هذا السلاح غير صالح للاستعمال أو لا يحتوي على ذخيرة مادام الضحايا لا يعلمون بذلك ،ويستوي في السلاح استخدام أسلحة بيضاء والقوة البدنية ،ويمكن في حالات أن تخطف الطائرة خاصة دون ذلك كله ،وهو إذا تم الاختطاف من قائد الطائرة نفسه أو مرشده...

وكذلك الحال في وسائل النقل البحرية والبرية فيمكن أن يحدث ذلك عن طريق الحيلة والاستدراج ،وهذا ما يحدث عندنا خاصة في الجزائر بأن يستدرج الزبون سائق السيارة بأن يوصله إلى مكان معين ثم يقوم باحتجازه لينفذ غرضه من الاختطاف، ولكن هذا يمكن أن يكون أكثر صعوبة في السفن والبواخر.

2- نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره:

1- الدكتور أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 198-200.

ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف أو على وسيلة النقل ،ويكون كما سبق ذكره بالقوة أو عن طريق الاستدراج ،والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه ،وقد تكون سيطرة معنوية بشل إرادته و حريته و اختياره ،والسيطرة المادية تتمثل في القبض على المجني عليه والإمساك به باليد و بالعنق ،كأن يقيد حركته مما يجعله أسيرا للخاطف ،وقد يستعمل الجاني المواد المخدرة أو المنومة أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار سواء كان شخص عادي أو قائد لوسيلة النقل ،وكما في العنصر الأول فإن نقل المخطوف واحتجازه وإبعاده قد يتم بالإكراه وهذا الإكراه قد يكون إكراه مادي أو معنوي ،فالإكراه المادي هو وضع المسدس في رأس المجني عليه وإرغامه على إتباع تعليمات الخاطف ،وذلك بمغادرة المكان الموجود فيه بالنسبة للأشخاص أو بتحويل خط سير وسيلةالنقل أو قد يكون التهديد بالضرب أو الجرح أو بإيهام المخطوف بأن في الوسيلة متفجرات أو غير ذلك من الوسائل التي سبق ذكرها.

والإكراه المعنوي قد يكون بالحيلة والاستدراج للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه، أو تحويل خط سيره، وذلك بإيهامه وخداعه بشكل يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف، ونلاحظ أن هذه الطريقة ممكن أن تؤثر على الحدث أو الأنثى[1] , أكثر من تأثيرها على الذكر البالغ ،ويمكن أن تكون غير ذات جدوى على اختطاف السفن والطائرات لأنها مبرمجة سابقا على خط سير معين يصعب تجاوزه أو مخالفته.

ثانيا : فعل الحجز

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها ،وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل او التجول لمدة زمنية معينة[2]، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة ، سواء كان هذا الاحتجاز

1 –عبد الوهاب العمري,جرائم الاختطاف , الأحكام العامة و الخاصة والجرائم المرتبطة بها, دار الكتب القانونية,مصر,2010,ص127–128

2–الدكتور :محمد صبحي نجم–الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.س، الطبعة الاولى، صفحة 140.

في مكان خاص معد لذلك ،او في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة[1].

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

يقصد بالنّتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ويتمثل في الجريمة الإيجابية أي التّغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا

و هي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي, وعليه فان كل سلوك انساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا يعتد بها دوما [2].

فالنتيجة هي العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، ولأن النتيجة ممنوعة و محرمة فإنها توصف بأنها (نتيجة إجرامية).

والّنتيجة هنا ضرر متحقق لَحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال، ولهذا فالنتيجة هنا واقعة مادية[3] ، تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية.

---

1 – جندي عبدالمالك , الموسوعة الجنائية، د.س، الجزء الخامس صفحة 659.

2– فاطمة الزهراء جزار، حريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2014، ص101

3–الواقعة المادية نقصد بها أنها تقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي كإزهاق الروح في جريمة القتل و إخراج المال من ملك المجني عليه إلى ملك الجاني كما في السرقة و يطلق على الجرائم المرتبطة بهذا المفهوم الجرائم المادية أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب و يهدد مصلحة محمية قانونا.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة الإجرامية وهي التي تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية .

وفي جريمة الاختطاف الأشخاص لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت السيطرة الذي يقوم بنقلهم الى مكان غير المكان الذي تم فيه الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل.

فالاختطاف كما رأينا يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد فإذا قام الشخص بأخذ أو ابتزاز شخص والسيطرة عليه تمهيد لإبعاده عن مكانه تم قام شخص أخر بإبعاده أو نقل المخطوف هنا كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة و يعتبر كل منهما فاعل أصلي لكن يشترط أن يكون بينهما اتفاق جنائي [1].

أما إذا لم يوجد اتفاق جنائي بينهما كأخذ الشخص المجني عليه و قيده بحبل ثم وضعه على متن السيارة تمهيدا لنقله و إبعاده من مكانه و تم جاء شخص أخر غير متفق مع الجاني و اخذ سيارة غير عالم بمن على متنها للبحث عن مدى توافر الرابطة السببية بين فعل الأخذ و بين النتيجة جريمة الاختطاف في الحالات السابقة فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة .ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة او معاصرة أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة،مألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا لمجرى العادي للأمور وليس بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير

1-بعلاش نورة ، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016. ص66

مألوفة وفعل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الأول وتدخل الشخص الثاني واخذ السيارة وهو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ وغير مألوف مما يؤدي الى قطع العلاقة السببية بين فعل الاخذ و النتيجة في جريمة الاختطاف. وبالتالي عدم توفرها فان الرابطة تنتفي فان الجاني هنا لا يسال إلا على النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا جريمة القبض او الاحتجاز غير مشروع [1].

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ،بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاث: الركن الشرعي ، الركن المادي ،الركن المعنوي،ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط.

الفرع الأول

القصد الجنائى العام

القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع ،وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل[2].

1–بعلاش نورة، المرجع السابق،ص67.

2 -زيني غارو, قانون العقوبات الخاص والعام, ترجمة لين صلاح مطر, دار الحلبي الحقوقية, مجلد 6, لبنان, 2003, ص82

والقصد إلى الشئ معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به ،وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم بهواتجاه الإرادة نحوه ،وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف ،والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعلوالنتيجة ،وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

- أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.
- أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية

أولا :العلـــــم.

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل وهذا أمر بديهي ،كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها ،والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها.

وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه.

ويلزم كذلك عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده [1]، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب

1 –عكيك عنتر , مرجع سابق,ص114

فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأنه يترتب على فعل الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار والتنقل والسلامة.

ولا يقدح في العلم بماديات وعناصر الجريمة وركنها الشرعي عدم العلم باسم أو جنسية المخطوف أو عدد ركاب الوسيلة المختطفة أو غير ذلك من التفاصيل كون هذا الفعل تابع لما سبق.

ثانيا الإرادة.

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة .وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني. والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره وأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن تتصرف إلى الفعل والى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة الى الفعل دون النتيجة ،ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد.

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني ،كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص ،وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف ،أو كان الهدف الخطف والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض ...فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناءا على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي إليها.

وعلى ذلك فإذا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة .

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص (الباعث)

أولا: تعريف الباعث

الباعث عموما يعرف بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الارادي المنبعثة عن ادراك وتصور الغاية [1]ومن خلال التعريف يتبين لنا ان الباعث هو الذي يدفع صاحبه الى ارتكاب الفعل والباعث في جرائم الاختطاف غالبا ما يكون جريمة اخرى ، حيث قد يكون الباعث هو الاغتصاب او الرغبة في الانتقام او الابتزاز. .. الخ من الدوافع والبواعث المتعددة وفي هذا الفرع سنتحدث عن أهم البواعث.

ثانيا : أهم البواعث لارتكاب جريمة إختطاف الأشخاص

تختلف البواعث في جريمة اختطاف الاشخاص وتتعدد نظرا لطبيعة الجريمة ويمكن ان نجملها كالتالي:

أ-اختطاف لباعث انتزاع الأعضاء

تنامت ظاهرة الاختطاف للمتاجرة بالاعضاء البشرية وهي تشير الى تدني في الاخلاق بين بعض ممتهني الطب وممتهني التجارة الباحثة عن الربح السريع، ذلك بعد التطور الذي عرفه المجال الطبي حيث اتخذت الجماعات المحترفة هذه العملية للاسترزاق من خلال

1-علي حسن الشرقي, الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية' الزهراء للاعلام العربي , سنة 1986, ص 41

المتاجرة بالاعضاء البشرية وغالبا الاعضاء المستاصلة من الضحية القلب والكليتين. لكن مع تقدم العلوم والاكتشافات الطبية والبيولوجية ان العضو لا يتقصر على القلب والكليتين بل أصبح يشمل الدم المني ، الجينيات.[1]

ب-الاختطاف لباعث الاعتداء الجنسي

طالعت الصحف بين الفينة و الأخرى بين القديمة فلاحظت أنه لا تكاد تخلو جريدة من أخبار المختطفين والجناة الذين اختطفوا بصفة عمومية أشخاصا والأطفال بصفة خاصة للإشباع رغباتهم الجنسية .[2]

ج-الاختطاف لباعث طلب الفدية

الغرض من الاختطاف قد يكون بغرض طلب فدية لاطلاق سراح المخطوفين وهو شائع وابتزاز الشيء هو استلابه وغصبه بالقوة والعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخوف من الاضرار به بسوء على ان يستلمه أو يسلم أي شخص مال أو سند . ويطلق الخاطفون سراح ضحاياهم أحياء بعد أن يقبضوا ما اشترطوه من المال كفدية وعبر الهاتف يتم التفاوض وهم على يقين بان ذوي المخطوف سوف يدفعون أي مبلغ نظير المحافظةعلى حياة المخطوف والا سوف ينتقمون [3].

1-عبد القادر الشيخلي, جرائم الاتجار , منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى , 2009, ص 34

2-فاطمة الزهراء جزار, المرجع السابق, ص130

3-فاطمة الزهراء جزار, المرجع السابق, ص 132

الفصل الثاني

مكافحة جرائم إختطاف الأشخاص

كون أن جريمة الاختطاف تمس بأمن العائلة الجزائرية وتخالف تعاليم الدين الاسلامي القائم على حسن المعاملة، ضف ذلك أنها تشكل تهديدا صارخا ضد أسمى حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، ولقد تطورت أساليب ودوافع ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، فأصبحت ظاهرة تؤرق الدول وبالخصوص المجتمع الجزائري ، عاقب عليها المشرع في قانون العقوبات لكن نظرا لعدم كفاية وفعالية أحكامه ، وضع استراتيجية جزائية جديدة لجريمة الاختطاف ، فنظمها بأحكام خاصة في القانون الجديد رقم 20\15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 فنص على التدابير الوقائية والردعية لمكافحتها وأوجب آليات وطنية لتنفيذ تلك الاستراتيجية مما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية تلك التدابير أو الآليات في مكافحة جريمة اختطاف الاشخاص وهل تعتبر كافية للتصدي لها؟

وهذا ما سنراه في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة الاختطاف طبقا للقانون الجديد وفي المبحث الثاني سنتناول آليات مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني

المبحث الأول

الجزاء المقرر على جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

نظرا لارتفاع معدل إختطاف الأشخاص في الجزائر وبالأخص الخطف الذي يستهدف الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع وهي فئة الأطفال ، بحيث تكون نهايتها في أغلب الحالات مأساوية مما خلق حالة خوف وقلق في أوساط المجتمع المدني ومناداته بتشديد العقوبات للتصدي لهذه الجريمة التي تهدد كل فرد بغض النظر عن سنه أو مركزه الإجتماعي، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 81 قانون الوقاية من من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، تناول هذا القانون الجانب الوقائي من جرائم الإختطاف، كيفية حماية ضحايا جرائم الاختطاف، قواعد إجرائية بالإضافة لأحكام جزائية، هذه الأحكام نصت على العقوبات المقررة لجنايات الخطف مع استحداث المشرع لبعض الجرائم المرتبطة بالخطف ، التحريض على الخطف عن طريق حساب أو موقع الكتروني[1]. بناء على هذا نطرح التساؤل التالي:" **ما هي العقوبات الجديدة المقررة لجنايات خطف الأشخاص من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 15\20 ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول العقوبات الأصلية والتكميلية على المجرمين وفي المطلب الثاني تناولنا الظروف المشددة والمخففة للعقوبة.

1-العالية نوال, العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15\20(قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها), مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة, جامعة العربي التبسي,تبسة,المجلد 08\العدد 02,2021,ص 502

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تَثْبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن هذا التعريف يمكن إستخلاص أهم خصائص العقوبة وهي الردع، إرضاء شعور العدالة،والتأهيل.[1]

وبالرجوع إلى القانون 15\20 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل ، والمعروف على جريمة الإختطاف أنها توجد على وصفين: جنحة وجناية . الجنحة أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر 66\156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية 49 المتضمن قانون العقوبات من خلال المادتين 326و 328 ، الأولى تتعلق بجنحة خطف وإبعاد قاصر أما الثانية فهي جنحة خطف المحضون. أما جناية خطف الأشخاص فلقد خصها بقانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي نصت من خلال مواده على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.[2]

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى العقوبة البدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه، العقوبة السالبة للحرية وتشمل السجن والحبس، والعقوبة المالية وتشمل عقوبة الغرامة[3]. وتطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي (المادي)، المحرض والشريك.

1-أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام,الطبعة الحادية عشر, دار هومة,الجزائر,2012,ص 243

2-العالية نوال, المرجع السابق, ص 503

3-سعيد بوعلي, دنيا رشيد, شرح قانون العقوبات الجزائري, الطبعة الثانية,دار بلقيس, الجزائر,2016,ص 207

أولا : الفاعل الأصلي: هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو مانصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات بنصها: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة" [1]. وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها. وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين.[2] وبالرجوع لأحكام المواد 26\27\28 من القانون رقم 15\20 نستنتج أن العقوبة الأصلية في جناية خطف الاشخاص قُسّمت إلى قسمين:

أ-حالة كون الضحية شخص بالغ:إن مصطلح "شخص بالغ" يَصدق على الشخص الذي بلغ سن الرشد الجزائي وهو ببلوغه 18 سنة كاملة فما فوق. لأن الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة بعد في نظر القانون طفلا وذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات.

جاء في نص المادة 26:" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون، أما المادة 2 من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الاشخاص.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة المقررة لخطف الأشخاص البالغين التي كانت تنص عليها المادة 291 من

1-العالية نوال, المقال السابق, ص 503

2-عبد الرحمن خلفي,القانون الجنائي العام ,الطبعة الرابعة, دار بلقيس, الجزائر,2019, ص315

قانون العقوبات، وأضاف عقوبة مالية والمتمثلة في الغرامة وجعلها عقوبة إلزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية.[1]

ب-حالة كون الضحية طفل: جاء في نص المادة 28 فقرة 1:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل".[2] من الملاحظ أن نص المادة لا يطبق على حالة خطف طفل حديث العهد بالولادة، بالرغم من أنه يندرج ضمن وصف الطفل وتنفذ الجريمة بإستعمال الحيلة أو غيرها من وسائل الخداع، بل تحيلنا الجريمة لأحكام نص المادة 321 من الأمر رقم 156\66 المتضمن قانون العقوبات ، وهذا راجع لكون خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون لغرض المساس بنسبه، لذا أدرجه المشرع الجزائري ضمن أحكام الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، وبهذا يكون من المستحسن تخصيص نص خاص ضمن أحكام قانون إختطاف الأشخاص يعاقب بعقوبة جنائية على فعل خطف حديث العهد بالولادة وهو ما انتهجه المشرع المصري حيث خصص نص المادة 283 من قانون العقوبات لهذه الجريمة، وغياب العنف والتهديد يحيلنا للخطف المنصوص عليه في المادة 326 من الأمر رقم 156\66.[3]

ثانيا-المحرض على الجريمة: لقد جاء في نص المادة 45 من القانون رقم 15\20 في نصها :" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باي وسيلة." ولقد جرم المشرع وفق هذا القانون وصف خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15\20 مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الالكترونية سواء عن طريق إدارة موقع الكتروني أو إنشاء حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي .أو عن طريق نشر

1-العالية نوال, المرجع السابق,ص 504

2-, المادة 28 فقرة 1 من القانون رقم 15\20

3-العالية نوال, المرجع السابق, ص 505

التحريض عبر الشبكة الالكترونية وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 100.000دج ، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب ما نصت عليه المادة 43 من القانون 15\20 :" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" [1].

وبالرجوع إلى نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على هذا النوع من التحريض بعقوبة جنحية حتى ولو كان منتج لآثاره بالرغم من أنه نص صراحة بموجب نص المادة 45 من القانون 15\20 بالتسليط على المحرض ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي عقوبة جنائية، ففي هذه الحالة لا يعتد بالوسيلة المستعملة من طرف المحرض والمتمثلة في وسائل التكنولوجيا الحديثة، بل الفعل في حد ذاته وهو التحريض على ارتكاب جناية الخطف، أي يجب تقرير للمحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك [2].

ثالثا:عقوبة الشريك: إن الإشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15\20 يعاقب على فاعلها بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 15\20 حيث جاء فيها :" يعاقب الشريك في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."[3]

وبالرجوع لأحكام المادة 27 من القانون 15\20 نجد أن المشرع قد نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة . والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فهي لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات

1-العالية نوال, المقال السابق, ص 505

2-العالية نوال, المقال السابق, ص506

3-أنظر القانون 15\20 , المادة 44 منه

.[1] وهذه الأعمال يعاقب مرتكبها بالسجن من 15 سنة الى 20 سنة وغرامة من 150000دج الى 200000دج وهي :

-إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك

-يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

-يقدم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء او الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.[2]

لقد جعل المشرع من خلال نص هذه المادة العقوبة المقررة لمن يقدم مساعدة لاحقة للجاني عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الاصلي لجناية الخطف ومساوية له في حدها الأقصى وهذا دليل خطورة تقديم المساعدة في حالة جنايات الخطف شرط أن تكون المساعدة بالطريقة التي نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 15\20 على علم ودراية تامة بالجريمة التي نفذها الجاني، لكن تبقى افعال الجاني تملك درجة متقدمة من الخطورة لأنه هو من خطط ونفذ وبهذا يمكن تقرير نفس العقوبة للطرفين الجاني والمساعد.[3]

رابعا : التهديد بالخطف: بصدور القانون 15\20 أدرج المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف من أجل القيام أو الإمتناع عن عمل، والملاحظ انه شدد في العقوبة

1-عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص 323

2-أنظر القانون 15\20 , المادة 27

3-العالية نوال, المقال السابق, ص 506-507

مقارنة بالعقوبة المقررة للتهديد المنصوص عليه في المادة 284 ق ع ، فجاءت المادة 29 من القانون 15\20 حاملة النص التالي :"يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 1000000دج الى 1500000دج كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص بإختطافهم أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص وثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن آدائه.

تكون عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000دج الى 2000000دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص"[1].

لقد أدرج المشرع الجزائري نصا وفق القانون 15\20 في إطار حماية الشهود وضحايا وخبراء والمبلغين عن جريمة الاختطاف ، وحتى أفراد عائلاتهم من التهديد أو الترهيب أو الانتقام وهي المادة 32 حيث يعاقب على الأفعال المذكورة بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج .[2]

ملاحظة:كل العقوبات التي ذكرها هي عقوبات مقررة للشخص الطبيعي أما إذا ارتكب الشخص المعنوي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15\20 فهو يعاقب حسب أحكام قانون العقوبات (المادة 39 من قانون 15\20).[3] فحسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر من ق ع يتم حصرها في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة للشخص الطبيعي، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر 2 من ق ع تكون كما يلي:" مليونين دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد ، مليون

1-أنظر القانون رقم 15\20 , المادة 29 منه

2-أنظر القانون رقم 15\20 , المادة 32 منه

3-أنظر القانون رقم 15\20 , المادة 39 منه

دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ، 500000دج بالنسبة للجنحة [1], بالإضافة إلى عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر 2 من ق ع.

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية

أولا: العقوبات التكميلية: هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[2]، وهي عقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي ونص المادة18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي[3] : وهي تنقسم إلى :

أ-عقوبات تكميلية إلزامية: وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق ع والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط ، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ،[4] فهو ما أكدته المادة 40 من القانون 15\20 حيث جاء فيها :" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".[5]

ب-عقوبات تكميلية إختيارية: هي عقوبات اختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي وهي : تحديد الإقامة ، المنع من ممارسة نشاط أو مهنة ،

1-سعيد بوعلي,دنيا رشيد, المرجع السابق, ص230

2-سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص220

3-نبيلة رزاقي, المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي, العقوبة والتدابير الأمنية, دون طبعة , دار بلقيس, الجزائر, 2018, ص 43

4-سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق , ص 221

5-, المادة 40 من القانون 15\20

إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [1]، بالإضافة لهذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15\20 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية و\أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من القانون 15\20) [2]، لقد جعل المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جناية خطف الأشخاص عقوبة تكميلية إختيارية ، بمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع ، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكب هذه الأفعال على المجتمع ، وهذا تفاديا من أن يقدم الجاني على ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى ، خاصة للجاني الذي يعاني من أمراض نفسية[3].

ثانيا: الفترة الأمنية: أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديدا في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون 06\23 المؤرخ في 20\12\2006[4], ويقصد بها حرمان المكحوم عليه من الإستفادة من التدابير الآتية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 26\2\2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

-تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) والإفراج المشروط(المادة 134وما يليها).

-تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية(المادة 100 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104وما يليها) [5].

1-سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص 225

2-أنظر القانون رقم 15\20 , المادة 42 منه

3-العالية نوال , المقال السابق, ص 509

4-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 385

5-أنظر القانون 04\05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, المواد 100 ومايليها,104 ومايليها,129و130و134

أ-صور الفترة الأمنية التي تطبق على جنايات الخطف:

الفترة الأمنية على نوعين فقد تكون الفترة الأمنية بقوة القانون وقد تكون اختيارية، أما النوع الذي يطبق على جنايات الخطف هي :

-**الفترة الأمنية بقوة القانون:** تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة لأن تنطق بها جهة الحكم.[1] وهي جنايات وجنح على سبيل الحصر نص عليها المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية ومن بينها جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر (المادة 295 مكرر)، لكن بصدور القانون 15\20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة 48 من القانون 15\20 حيث جاء فيها :" تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]" وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أضاف تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا على جناية خطف الأطفال المعاقب عليها من خلال المادة 28 من القانون 15\20 وهذا راجع لتفشي هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة على مرتكب جناية خطف القصر ليكون الجزاء المقرر أكثر ردعية.[3]

ب-شروط تطبيق الفترة الأمنية: تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في ضرورة توفر كل من إرتكاب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية والحكم بعقوبة سالبة للحرية،[4] وبالرجوع لأحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد نصت على تطبيق الفترة الأمنية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها ، فيما يخص جنايات الخطف سواءا مرتكبة على الشخص البالغ أو طفل، عقوبتها مقدرة بالسجن بدءا من

1-العالية نوال,المقال السابق, ص 510\509

2- المادة 48 من القانون 15\20

3-العالية نوال, المرجع السابق, ص 510

4-حياة نوراني, الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية , جامعة الحاج لخضر باتنة , المجلد 6, العدد 01, 2019,ص 765

10 سنوات فما فوق ، بالإضافة غلى وجود نص صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية عليها (المادة 48 من قانون 15\20)، ما يجعل تطبيقها تلقائي[1].

ج-مدة الفترة الأمنية: تقدر مدة الفترة الأمنية الإجبارية نصف مدة العقوبة المحكوم بها ، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (المادة 60 مكرر فقرة 3 من ق ع) كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإن اصدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو اختيارية فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة[2].

حسب ما سبق ذكره تكون هذه العقوبات الجديدة لجرائم خطف الأشخاص وبالضبط جنايات الخطف التي سنها المشرع الجزائري وفق القانون الخاص في الجريمة وهو القانون 15 \20 ولكن المعروف في العقوبة أنها ليست بمقدار ثابت ، يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقه ولكن هناك ظروف إذا ما اقترنت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها سواء بالتشديد أو بالتخفيف وهو ما سنراه في العنصر الموالي[3].

المطلب الثاني

ظروف تشديد وتخفيف العقوبة

إن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها ، يكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة ، فوجودها أو عدم وجودها لايؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة ، وإنما دورها لا يعدوا أن يكون مشددا أو محققا لجسامة الجريمة [4]، هناك عدة تقسيمات لهذه الظروف من بينها التقسيم الذي يستند للأثر المترتب عليها حيث تنقسم لظروف مشددة وظروف مخففة وهو ما سنراه بالتفصيل.

1-العالية نوال, المرجع السابق, ص 510

2-حياة نوراني, المرجع السابق, ص 767

3-العالية نوال, المرجع السابق, ص 510

4-عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص 447

الفرع الأول

الظروف المشددة للعقوبة

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها إسم : الظروف المشددة . وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة، وتخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للقاضي ، فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص ، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية[1], لذلك سوف نقتصر على توضيح الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط .

أولا : الظروف المتعلقة بالشخص: يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بالمجني عليه.

1-الظروف المتعلقة بالجاني: وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

أ-السجن من 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة من 1500000دج الى 2000000دج إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة (المادة 33 من القانون 15\20)

ب-السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بـ :

-إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.

-إنتحال إسم كاذب أو انتحال صفة بموجب أمر مزور للسلطة العمومية

- من طرف أكثر من شخص

1-عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري,القسم العام,الجزءالأول " الجريمة ", الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, دون سنة , ص 368

-من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة 34 من القانون 15\20).[1]

2-ظروف متعلقة بالمجني عليه(الضحية): وهي الظروف التي تخص الضحية واقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها ، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية:

-على أكثر من ضحية واحدة

-بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول .

-بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الاجرامية

-إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 34 من القانون 15\20)

ملاحظة: لقد شدد المشرع الجزائري من عقوبة الخطف حال الإتجار بالضحية الطفل أو بأعضائه ، لكنه لم يتطرق إلى نفس هذا الظرف المشدد إذا كانت الضحية شخص بالغ الذي يمكن أن يكون قد خطفه لغرض الاتجار به وخاصة النساء أو بأعضائهم. صحيح أنه يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء الآدمية لكن كجريمة مرتبطة بجريمة الخطف، لكن من المستحسن أن يعاقب عليه كظرف مشدد للعقوبة.[2]

ثانيا: الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة: وهي الوسائل التي إستعانا بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

-يحكم بعقوبة السجن من 15 سنة الى 20 سنة وبغرامة من 1500000 دج الى 2000000 دج في حالة:

1-الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأية وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون 15\20)

1-أنظر القانون رقم 15\20 المادة 246 منه, والقانون 15\20 المواد 33و 34 منه.

2-العالية نوال, المقال السابق, ص 512

2-باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 33 من القانون 15\20)، أدرج المشرع هذا الظرف لما في التكنولوجيا من تأثير على المجتمع وسرعة الإنتشار خاصة الأنترنت.

-يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

1-التهديد بالقتل (المادة 34 من القانون 15\20)

2-مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله (المادة 34 من قانون 15\20)

3-باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة 27 من القانون 15\20).

-يحكم بالإعدام في حالة:

1-إذا أدى الاختطاف الى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من قانون 15\20)

2-إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية (المادة 28 من القانون 15\20)[1].

ثالثا:الظروف المشددة المتعلقة بالغرض: ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف [2]. وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط ، ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في المادة 27 فقرة 1 من القانون 15\20 وتكون عقوبتها :

-السجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع

-يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشر أيام .

1- المواد 27و28و 33و34, القانون 15-20

2-كمال عبد الله محمد, جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار حامد, الأردن,2012 , ص 91

-ويعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ما. (المادة 28 فقرة 2 من 15\20)[1].

رابعا:العود كظرف مشدد قانوني عام :يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون ، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني وإقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[2] .

ولقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون 15\20 التي تنص :" في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ."[3]

الفرع الثاني

الظروف المخففة للعقوبة

فهي تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتؤثر بالتخفيف على العقاب، واستعمال القاضي للظروف المخففة مسألة ذات شقين فهي من جهة ملزمة للقاضي إذا تعلق الأمر بأعذار قانونية مثل من ضبط زوجه متلبسا بجريمة الزنا وغير ملزمة وتدخل في سلطته التقديرية إذا كانت قضائية. وتفصيل ذلك أن الظروف المخففة قد تكون قانونية واردة بنص قانوني أي أن المشرع هو الذي تولى تقديرها و لم يتركها للقاضي ، كما قد تكون هذه الأخيرة قضائية بحيث يترك تقديرها لقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية وملابساتها ،[4] يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة :

-أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون ، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى الأعذار القانونية .

1- المادة 27 فقرة 1, المادة 28فقرة 2القانون 15-20

2- عبد الله سليمان , المرجع السابق, ص 377و378

3-, المادة 46 من القانون رقم 15\20

4-عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص 448 \ 449

-أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة [1] .

أولا: الأعذار القانونية : وهي نوعان الأعذار القانونية المعفية والأعذار القانونية المخففة.

أ-الأعذار القانونية المعفية:

وهي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون إستثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب.

-نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من نص المادة 52 من قانون العقوبات .[2] من بينها عذر المبلغ ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها او عن هوية المتورطين فيها ، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها،[3] ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 35 من القانون 20\15 حيث جاء فيها:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها ، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و| أو معرفة مرتكبيها و| أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم "،[4] وبهذا يكون قد أصاب المشرع الجزائري حين أقر بإعفاء المُبَلغ سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا عن الجريمة قبل تمامها أو قبل أن تحدث ضررا بالضحية وهي من صور تحريض مرتكب الجريمة للعدول عن الفعل الإجرامي وتوقيفه، وهو نفس ما انتهجه المشرع الفرنسي 224-5-1 فقرة 1 من

1-أحسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص 319

2-سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص 236

3-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 314

4-, المادة 35 من القانون 20\15

قانون العقوبات الفرنسي[1].

ب- <u>الأعذار القانونية المخففة</u>:

يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة وهي الحالات التي يتقرر فيها قانونا التخفيف الوجوبي للعقاب ،يعرف الفقه الأعذار المخففة بأنها احوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة ينص القانون عنها :" أسباب حدَّدها المشرع و أوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم".فالتخفيف بالنسبة للأعذار القانونية المخففة وجوبي تطبيقًا للتفريد التشريعي للعقاب ،[2] أما فيما يخص الأعذار القانونية المخففة الخاصة بجرائم إختطاف الأشخاص فقد نصت عليها المادة 36 من القانون 20\15 حيث جاء فيها :"يستفيد الفاعلل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدًّا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي :

-السجن المؤقت من 10 سنوات الى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

-الحبس من 5سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقدرة هي السجن المؤبد .

-الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة .

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

-و إذا إنتهى الإختطاف بعد 5 أيام أو بعد إتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى :

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن الإعدام.

-السجن المؤقت من 5سنوات الى عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

1-العالية نوال, المقال السابق, ص 514

2-عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص437

-الحبس من 7 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرص عليها والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و| أو كشف هوية من يساهم في ارتكابها[1].

مقارنة بما كان منصوص عليه في نص المادة 294 من الأمر 156\66 السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص الفترة التي حددها حال وضع حد للإحتجاز، والتي تمكن الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف من 10 أيام إلى 5 أيام، وهذا راجع لطول مدة 10 أيام بالنسبة للاحتجاز ، حيث يمكن أن يتعرض فيها المخطوف لأضرار جسيمة. فكلما كبرت المدة زاد خطر تعرض المجني عليه لإيذاء ليس جسماني فقط بل حتى نفسي، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بسبعة أيام كحد أقصى (المادة 224-1 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي).[2]

ثانيا: الظروف القضائية المخففة.

يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، لذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر[3]. ولهذا السبب أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة والمتهم ما يدعو إلى الرحمة والرأفة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.

1-أنظر القانون 15\20, المادة 36 منه.

2-العالية نوال, المقال السابق, ص515\516

3-عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 393

***نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة:**

تقتضي القاعدة العامة بإمكانية إستفادة كل محكوم عليه بحكم قضائي من الظروف القضائية المخففة، غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد[1].

وهو مانصت عليه المادة 37 من القانون 15\20 حيث جاء فيها:" لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26و27و28و29و30و32 من هذا القانون"[2]. ومنه نستنتج أن الجاني المحكوم عليه في جريمة إختطاف سواء كان شخص بالغ أو طفل المنصوص عليها في القانون 15\20، لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وهو ما كان منصوص عليه من قبل صدور هذا القانون حيث استبعد المشرع صراحة ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة خطف أو محاولة خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج المنصوص عليها في المادة 293 مكرر سابقا، والمادة 293 مكرر 1 السابقة بخصوص جريمة خطف أو محاولة خطف قاصر لم يكمل 18 سنة . ويرجع هذا الإعفاء من الظروف القضائية المخففة لطبيعة الجريمة، حيث تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الأشخاص وتهدف إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع، وإقرار المشرع بعدم استفادة الجاني من هذه الظروف تعد صورة من صور الردع محاولة لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي الذي يعتبر جريمة ذات طابع إجتماعي أكثر من قانوني[3].

1-سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص244

2- , المواد من 26إلى 32 من القانون 15\20

3-العالية نوال, المرجع السابق, ص 516

المبحث الثاني

أليات مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20/15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص مجموعة من الأليات، وهذا ما يقتضي التطرق إليه الأليات الوطنية للوقاية من جريمة خطف الأشخاص في القانون رقم 20/15 (المطلب الأول)، والأليات الدولية للوقاية من جريمة خطف الأشخاص في القانون رقم 20/15 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأليات الوطنية للوقاية من جريمة خطف الأشخاص في ظل القانون رقم 20/15

من بين هذه الأليات نجد الأليات الحكومية وغير الحكومية التي من شأنها الحد من شأنها الحد من انتشار وامتداد جرائم الخطف في الإقليم الجزائري، وهذا ما نتعرف عليه في هذا المطلب من خلال التطرق للأليات الحكومية (الفرع الأول)، والأليات غير الحكومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأليات غير الحكومية

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 20/15 فقد نص على مجموعة من الأليات الوطنية التى من شأنها وضع حد لجريمة اختطاف الأشخاص ومن بين هذه الأليات مانصت عليه المادة 3/5 من القانون رقم 20/15 على أنه: يتم اشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في

اعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم خطف الاختطاف[1].

ما يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد على بعض الإستراتيجيات الوطنية غير الحكومية للوقاية من ارتكاب جرائم الخطف، وفي سبيل الوقاية من هذه الجرائم أدرج المشرع الجزائري المجتمع المدني كالية غير حكومية للحد من انتشار هذه الظاهرة، إلا أن التساؤل الذي يمكن طرحه هو ما هو دور هذه الالية في الحد من انتشار هذه الجريمة، وقبل الإجابة على هذا التساؤل المطروح لا بد من توضيح أن المقصود بالمجتمع المدني هو الجمعيات الوطنية والمحلية بمتخلف أنواعها المعتمدة في كامل التراب الجزائري عامة والجمعيات الثقافية والدينية بصفة خاصة[2]، دور الجمعيات الثقافية (أولا)، ودور الجمعيات الدينية (ثانيا).

أولا: دور الجمعيات الثقافية

يعتبر الشباب من أكثر الفئات تأثرا بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات، وهذه الأخيرة أساس تقدمها ورقيها يعتمد بالدرجة الأولى على حجم توعية الشباب والارتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم وإلزامهم بقيم المجتمع لأنهم يمثلون عماد المجتمع، وهم أكثر فئة تأثرا بالإغراءات التي يمكن أن يقعوا فيها كتلك التي تدعوهم إلى الإجرام، كما أنهم أكثر الفئات من المجتمع استهدافا لعمليات الهدم والتدمير، ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تهدف المؤسسات الثقافية إلى العمل على توعية الشباب، وتدعيم مواهبهم واهتماماتهم الفنية والثقافية، وإشباع احتياجاتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة

1المادة 3/5 من القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر، ع81.

2-أمال زواي، أليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2022، ص ص 594،595.

على حل المشكلات التي تواجههم وتعيقهم، وكل هذا يجب التركيز فيه على الفئات المحرومة، والتي تعاني من مستوى معيشي متدني[1].

ثانيا: دور الجمعيات الدينية

إن الدور الجوهري للجمعيات الدينية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال يتمثل بالأساس في التربية والصلاح، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الشخصية هو التربية، وزرع روح الأخوة والمحبة والتألف بين أفراد المجتمع وغرس روح التعاون والتكافل، فكل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز التلاحم والقوة، وهي أساليب تربوية تؤدي وينتج عنها تجنب الإفساد وعدم الأذى، وهو الأمر الذي تقع مسؤوليته على عاتق المؤسسات الدينية كالمساجد مثلا، إذ عليهم القيام بتوجيه الشباب، وتوعيتهم بما يعود عليهم بالنفع، وبما يجعلهم أعضاء مهمين ونافعين لأنفسهم ومجتمعهم[2].

لذلك فالدور الذي ينبغي فيه على المؤسسات الدينية الثقافية القيام به هو التوعية والموعظة والإرشاد والتحسيس لمختلف شرائح المجتمع وهو ما يؤكده نص المادة 7 من القانون رقم 20/15 التي تنص على مايلي:

تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف، لاسيما منها:

. اعتماد أليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عنها.

1-بن عبد القادر فاتح، اختطاف الأطفال الأسباب والحلول، ج1، ط1، دار الشافعي، الجزائر، 2016، ص20.

2-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والأثار المترتبة عنها، الكتاب الثالث، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص1200.

. وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها.

. اجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطور سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها.

. ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف.

. اخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون.

. ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني.

. ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحصانة، وأي مكان يستقبل الأطفال.

. تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

. اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف.

. متابعة وتقييم مختلف أليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها.

. وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها[1].

1-المادة 7 من القانون رقم 15-20، المشار اليه سابقا.

الفرع الثاني

الأليات الحكومية

على ضوء ماجاء في القانون رقم 20/15 فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص ألية واحدة من الأليات الحكومية التي لها دور فعال وبارز في القضاء على هذه الجريمة والوقاية من ارتكابها، نتعرف على وسائل الإعلام (1)، ودور وسائل الإعلام (2).

1- وسائل الإعلام: قبل التطرق لدور الإعلام كألية لمكافحة جرائم الخطف بمختلف أنواعه في القانون رقم 15-20 لا بد من معرفة المقصود بهذه الألية حتى يتسنى لنا كيفية أداء دورها للوقاية من ارتكارب هذه الجريمة.

وعليه يعرف الإعلام بأنه: عملية النشر والاستقبال الواسع للمعلومات، ويتضمن التعبير الواسع للإعلام أو الاتصال بالجماهير كل العمليات التي يؤثر الإنسان بمقتضاها على أخيه الإنسان، أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات ولاتجاهات من فرد إلى أخر، وذلك في سبيل وبهدف قهر ظروف البيئة وتيسيرها، أو بهدف الدعاية أو الحرب النفسية أو الاقناع أو الإعلام أو التأثر أو الإيحاء أو الإثارة أو التحريك أو التحريض التضليل أو التربية والتثقيف أو الترفيه[1].

على ضوء هذا التعريف فإننا نستنبط أن المقصود بالإعلام له معنى واسع والمقصود به: هو تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار متنوعة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والرياضية والقيام بنقلها ونشرها لكافة أفراد المجتمع من أجل إعلامهم بما يدور في هذه المجالات، ومعنى ضيق والمقصود به: تلك الوسيلة التي

1أمال زواي، المرجع السابق، ص 598.

تستقبل معلومات وأخبار حول جرائم خطف الأطفال وتقوم بنشرها ونقلها للأفراد بهدف توعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة الإجرامية وتحسيسهم بها[1].

2 دور وسائل الإعلام: إن وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المكتوبة تقوم من خلال رسائلها العلمية ونقلها للأخبار بتوعية المجتمع تجاه جريمة خطف الأشخاص توعية سليمة، والتأثير على أفراد المجتمع بالتأثير الإيجابي وذلك من أجل انتهاج الأفراد المتبعين لها بسلوكات مقبولة تجاه أي خطف، ولا يكفي دورها على مجرد التوعية، بل تتعداه إلى الأكثر من ذلك، فمن بين الوظائف المهمة التي تقوم بها تثقيف المجتمع وتحسيسه بمخاطر جريمة خطف الأشخاص[2].

إن سبب اعتبارنا أن وسائل الإعلام دور فعال في التصدي لهذه الظاهرة، يكمن في وظيفتها من خلال التزامها بقضايا الاختطاف، فهي تقوم بتوضيح وتعريف المجتمع بهذه الجريمة، فهي بذلك توفر رصيدا مشتركا من المعرفة الاجتماعية يتأثر بها كل فرد في المجتمع، وبالتالي يمكن للأفراد من خلال ذلك القيام بأدوارهم تجاه هذه الظاهرة بفعالية[3].

فمن خلال ما سبق فالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة سواء المرئية أو المسموعة أو المكتوبة هو دور مهم، لا يقل أهمية عن الأليات غير الحكومية المذكورة في القانون رقم 20/15، بل والأكثر من ذلك تعتبر وسائل الإعلام أهم وسيلة فعالة وناجحة للقضاء والتصدي لجريمة خطف الأشخاص، وهذا راجع لقدرتها على إقناعهم طالما أن الإعلام مرتبط مدى الحياة بالفرد، فالإعلام يعد أحد أهم مصادر تثقيف المجتمع تجاه جريمة خطف الأشخاص، كما يعتبر إحدى المصادر التي بفضلها يمكن الكشف عن كل محاولة

1أمال زواي، المرجع السابق، ص 598.

2-منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، ط1، دار صفاء، عمان، 2011، ص234.

3المرجع نفسه، ص 235.

لارتكاب هذه الجريمة، أو عمل يشتبه فيه تمهيدا للقيام بفعل الخطف أو كل فعل يشكل خطرا لارتكاب جريمة الخطف[1].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20/15 أدرج وسائل الإعلام كإحدى الأليات المهمة التي تلعب دورا بارز في مكافحة ظاهرة خطف الأشخاص وهو ما تؤكده المادة 7 من القانون رقم 20/15[2].

المطلب الثاني

الأليات الدولية للوقاية من جريمة خطف الأشخاص في منظمة الأمم المتحدة

تشكل أليات حماية حقوق الإنسان التي تتضمنها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان جزاءا من منظومة متكاملة طورتها المنظمة على مر السنوات " الأليات الاتفاقية " والتي تم وفقها تعاهد الدول بالموافقة " التوقيع أو المصادقة " (الفرع الأول)، أو عن طريق اجبارية الالتزام واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للدول التي لم توقع أو تصادق على اتفاقيات حقوق الإنسان "الأليات غير الاتفاقية مع ضرورة تفعيل ألية الشكاوى الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأليات الإتفاقية لمكافحة جرائم الإختطاف

على الرغم من أن الأشخاص يحصون بحماية الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، إلا أنه بسبب تصاعد الانتهاكات في حقهم كان من المهم استحداث اتفاقيات تتناول احتياجاتهم بصفة خاصة فنجد مثلا استحداث اتفاقية تتناول حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 والتي تم اعتمادها والتصديق عليها بصفة شبه عالمية من قبل الدول وأصبحت كل الدول العربية طرفا فيها وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1993.

1أمال زواي، المرجع السابق، ص 599.

2المادة 7 من قانون رقم 20/15، السالف الذكر.

وتعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب إن تحترم وتؤمن للطفل (أي لأي إنسان سنه عن الثامنة عشر ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص أن سن الرشد يتم بلوغها قبل ذلك) في جميع الأوقات وعلى امتداد حوالي 35 مادة تبدأ من الحق بالحياة والتسجيل عند الولادة إلى الحق في حرية التعبير والفكر والعقيدة إلى الحقوق المتعلقة بالأسرة والرعاية الاجتماعية وانتهاء بحقه في الحماية من التعذيب ومن كل أشكال الاستغلال[1].

ونلاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها لاتغطي فقط مقاييس حقوق الإنسان التقليدية المدرجة على سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل تم توسيعها وصقلها وصياغتها بشكل يجعلها تستجيب بصفة خاصة لمختلف احتياجات صغار السن الذين يعانون باستمرار من الصاعب.

وفي 25 ماي 2001 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية هما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الاباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد دخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 بينما دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 13 فيفري2002 بعد أن يتم استفاء نفس الشروط وانظمت الجزائر للبروتوكولين في 27 ديسمبر 2006 و6 ماي 2009[2].

ومن جهة أخرى عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من جريمة الإخفاء القسري في المادة الثانية: (يقصد بـ "الاختفاء القسري " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو

1- سهيلة بوترعة، المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص: المقاربة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 275.

2- سهيلة بوترعة، المرجع السابق، ص 275.

مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون).

ويعرف الإختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان اختطاف شخص ما، أو سجنه سرا على يد دولة، أو منظمة سياسية، أو طرف ثالث لديه تفويض أو دعم أو إقرار من دولة أو منظمة سياسية، مع رفض الجهة المختطفة الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، وذلك بغرض وضع الضحية خارج حماية القانون.

وتزايد مؤخرا الاعتقالات السرية، وعمليات الاختطاف والإختفاء القسري، إذ أصبح نظام الإختفاء أحد الأسس التي تقوم عليها حكومات بعض الدول العربية، مثال مصر، والعراق، وسوريا[1].

الفرع الثاني: ضرورة تفعيل ألية الشكاوى الفردية في جرائم اختطاف الأشخاص

تعتبر ألية الشكاوى الفردية القلب النابض لنظام الإجراءات الخاصة حيث يمكن للمنظمات والأفراد توجيه شكاوى ضد دولهم بشأن تقصير دولة الإقامة أو دولة الجنسية في اتخاذ التدابير التي تحول دون تعرض أطفالهم أو أي شخص للاختطاف، وتناولنا كمثال على هذا النوع من الألية جريمة اختطاف الأطفال نظرا لخطورتها وارتباطها مع مجموعة واسعة من الجرائم الأخرى، حيث وقعت 400 منظمة من أكثر من 100 بلد على وثيقة للمطالبة العالمية ببروتوكول شكاوى فردية لاتفاق حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. والذي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 15 أفريل 2014 بعد تصديق 10 دول عليه.

1-سهيلة بوترعة ، المرجع السابق, ص.ص 276-275.

وللأسف الشديد فإن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الثالث والخاص بالشكاوى الفردية على غرار الكثير من الدول والتي أحجمت عن المصادقة عليه نتيجة الإحراج السياسي الذي تتعرض إليه على مستوى المحافل الدولية والمفارقة الغريبة أن الجزائر تعد الدولة العربية رقم 2 بعد المغرب من حيث التوقيع على صكوك أليات الشكاوى الفردية لاتفاقيات حقوق الإنسان دون اتفاقية حقوق الطفل[1].

وفي ظل غياب أليات البلاغات بين الدول عن صلب نص اتفاقية حقوق الطفل تظل الألية المتاحة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي ألية التقارير والتوصيات والتي نصت عليها المادة 44 من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي إعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن تقديم المحرز في التمتع بتلك الحقوق في غضون سنتين من بدأ نفذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعينة وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات[2].

ولقبول الشكوى يجب من توفر شكلية محددة نظرا لمساسها المباشر بمبدأ السيادة الوطنية للدول على اعتبار أن الشكاوى الفردية تكون موجهة ضد دولة ما فإن نظام الأمم المتحدة حرص على ضرورة أن يستنفذ صاحب الشكوى جميع طرق الطعن الداخلية احتراما لمبدأ سيادة الدول، وفي نفس الوقت تشترط بعض الهيئات الدولية التي ترفع الدعوى أمامها ضرورة عدم لجوء المشتكي إلى هيئة دولية أخرى بالموازاة معها ولا يمكن قبول الشكاوى إذ لم تكن تتعلق بانتهاك حقوق محمية من طرف إما هيئة المعاهدة المعينة أو الهيئة غير تعاهدية المعينة وهذا ما يعرف بالشروط القضائية ويحدث في بعض الأحيان أن يستغل المجال التي يفتحه نظام الأمم المتحدة أمام لأفراد لتقديم شكاوى أمام هيئاته في إساءة استخدام هذا الحق وهذا ما يؤدي إلى عدم قبول الشكاوى شكلا وعموما تلقي كثير من أليات

1المرجع نفسه، ص 277،278.

2سهيلة بوترعة، المرجع السابق، ص 278.

الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية على كثير من الشروط المشتركية فيما يتعلق بمقبولية الشكاوى من حيث الشكل وهي بهذا الشبه تكرس قواعد دائمة للنظر في الشكاوى[1].

كما أنه يجب أن يكون الضحية شخصا طبيعيا وليس شخصا معنويا كما يجب عليه أن يكون معلوم الهوية ولا يشترط أن يكون الانتهاك قائما أثناء فحص الشكوى مثلا تم اختطاف طفل استغلاله جنسيا منذ سنوات وتم العثور عليه وعدم حصول ذوي الضحية لم يحصلا على حكم منصف بخصوص مطالبتها للسلطة القضائية ايقاع جزاء وترتيب تعويض عن تقصير الشرطة في توفير الأمن واستعادة طفلهما المختطف في بداية القضية.

وفي حالة ما إذا كان محل الإختطاف متوفي أو محتجز بشكل سري، سمحت الأمم المتحدة لطرف أخر بتقديم الشكوى نيابة عنه ويصح هذا في حالة جريمة اختطاف الأطفال وأن يكون شخصا بالغا وله رابطة قرابة تجمعه بمن يمثله.

وعلى خلاف مجلس حقوق الإنسان فإنه يقبل الشكاوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وعلى عكس منظمة العمل الدولية لا تقبل للفرد بتقديم شكواه إلا عن من خلال وساطة منظماتهم[2].

1المرجع نفسه، ص 278،279.

2المرجع نفسه، ص 279.

خاتمة

خـــاتـمــة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجديد رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم على سلامة الفرد . حيث يتبين لنا أن هذه الجريمة بالغة الخطورة لآثارها السلبية على حياة الفرد والمجتمع وبصفة عامة .

فجريمة الخطف هي جريمة تهدد الإنسان في نفسه وعرضه وحريته وتشكل اعتداء على جسده من إيذاء جسدي أو نفسي نتيجة نزع الاعضاء أو التهديد بالقتل ..... إلخ.

ومن خلال دراسة جريمة اختطاف الاشخاص توصلنا الى تحديد مفهوم الجريمة وتبيان خطرها وآثارها الضارة التي تلحق المجتمعات و بث الوعي القانوني بين طوائف الناس المختلفة ، والبحث عن السبل اللازمة التي تكفل حماية حقوقهم من مختلف الإنتهاكات والاعتداءات وصون شرفهم لذا سارع المشرع الجزائري الى تجريم فعل اختطاف الاشخاص وتقنينه في قانون خاص ووضع عقوبات صارمة لأجل مواجهة هذه الظاهرة.

وإزاء تزايد جرائم الاختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من واجب الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية التي ترمي إلى منع هذه الجريمة التي تؤدي بحياة الأرواح البريئة وتعرض الحريات الأساسية للخطر وذلك من خلال دراسة أسباب الجريمة ودوافعها.

وهذه التدابير تكون داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليمها بالقضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد الى ارتكاب الأفعال الاجرامية واللجوء الى التهذيب والتوعية واصلاح اجتماعي وسياسي وإقرار الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان وغيرها من التدابير وقد تكون تدابير ذات طابع دولي يتم في إطار الجهود الدولية لمناهضة جرائم الاختطاف لمطالبة

خاتمة

الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي العام وتوثيق التعاون الدولي بمنع الاختطاف ومكافحته .

فالعقاب غير كاف وحده لمنع الشخص من ارتكاب الجريمة إذا ما وجدت عوامل تدفعه إلى مخالفة القانون رغم اقترانه بجزاء جنائي ، وعلى ذلك لا يمكن منعها ومقاومتها بالاعتماد على القانون وإجراء تعديلات ، وإنما يتعين التدخل قبل ذلك في محاربة أسبابها ، فالاختطاف ظاهرة معقدة ترجع لعديد من الأسباب، ولمنع وقوعها لا بد من التكفل بحل المشكلات السياسية والاقتصادية التي تتولد عنها الجريمة بإتباع أساليب التهذيب والتوعية وتقوية إرادتهم على مقاومة السلوكات الإجرامية التي تعد أسلوبا ناجحا للوقاية من الجريمة وتحقيق التعايش السلمي بين الأفراد.

النتائج:

1- جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد والطفل فحسب بل تمس الأسرة والمجتمع والنظام العام في الدولة.

2-تختلف جريمة الخطف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ و الإبعاد وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد، وهي من أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الخطف .

3-تبين أن جريمة الاختطاف لا تقع إلا باستخدام القوة أو التهديد وقد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.

4-تتحقق في جريمة اختطاف الاشخاص جميع صور المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة.

خاتمة

5-القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الإقتراحات:

1-نقترح على المشرع تخصيص نصوص حول خطف المواليد خاصة أن هذه الظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.

2-كما نقترح على الجهات المختصة في الدولة بالإهتمام بالشباب ، وتحقيق فرص العمل لهم لأن البطالة من أهم أسباب ارتكاب الجرائم، وهذا يعد من أسباب انتشار جرائم الخطف في كثير من الأحيان.

3-المطالبة برفع الحظر عن تنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها الحل الأمثل لردع المختطفين ، وتطهير المجتمع من كافة الجرائم والعمل على تطبيقها حصرا على جرائم إختطاف الأطفال

4-ضرورة تظافر الجهود الوطنية والدولية للحد من ظاهرة الجريمة بكافة أشكالها ، ومكافحتها بكل الطرق المتاحة.

5-تكثيف الحملات التحسيسية بهدف نشر الوعي حول خطورة هذه الجريمة.

6-وجوب تخصيص نصوص تشدد من عقوبة المختطفين خاصة إذا كان الجاني من أصول الضحية، وخاصة إذا ارتكبها أحد ذويه أو عم أو خال الضحية لأن هذه القرابة ينتفي فيها الشك، ويستبعد حدوث مثل هذا الاعتداء من طرف من لهم صلة القرابة، الأمر الذي يسهل لهم اقتراف الجريمة دون الحاجة إلى استخدام واستعمال وسائل التهديد والإكراه أو غيره لاستدراج الضحية.

7- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بما يتلاءم مع عدم المساس بحرمة الجسم البشري.

8-نوصي الجهات القضائية المختصة بالتعامل مع الخاطفين بحزم وجدية وتقديمهم للقضاء وملاحقة الفارين منهم ، ونوصي كذلك عائلات المخطوفين بعدم الانصياع لمطالب الخاطفين لأن ذلك يشجع الآخرين على القيام بجرائم مماثلة.

9-تعزيز التواجد الشرطي أمام المؤسسات التربوية لحماية الأطفال من الاختطاف .

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقول أنه آمل أن نكون قد تناولنا موضوع جريمة اختطاف الأشخاص من جميع الجوانب، فعسى أن لا يكون قد فاتنا تقديم هذا الموضوع الحديث في الصورة التي من شأنها أن تخلق أفكارا في أذهان الباحثين من بعدنا، وتنير لهم بعض الجوانب المظلمة فيه ، مما يفتح أمامهم آفاقا أخرى من البحث والدراسة لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة وتطبيقها على أرض الواقع.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا:

1-القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم اللغوية

2-إبن منظور ، لسان العرب، دار صادر،الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان ، 1998

3-المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة ناشرون ، لبنان ،1999

4-المنجد الوسيط ، دار المشرق، الطبعة الأولى ، لبنان.

قائمة المراجع:

ثالثا: الكتب

أ-الكتب العامة:

5-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، دار هومة، الطبعة 11، الجزائر ، 2010

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2012

7-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

8-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ب ذ ط ، دار النهضة العربية، مصر ، 2010

9-بن عبد القادر فاتح، اختطاف الأطفال الأسباب والحلول، ج1، ط1، دار الشافعي، الجزائر، 2016

10-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والأثار المترتبة عنها، الكتاب الثالث، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010،

11-منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، ط1، دار صفاء، عمان، 2016

12-السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

13-الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ب ذ ط، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011

14-الدكتور: جندي عبدالمالك –الموسوعة الجنائية، د.س،الجزء الخامس, مصر.

15-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر, 2010.

16-علي حسن الشرقي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية' الزهراء للاعلام العربي ، مصر, 1982.

17-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، 2004

18-الدكتور :محمد صبحي نجم-الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.س، الطبعة الاولى،

19-رسي بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار المعارف، مصر، 1997

20- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر ، 2016

21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.

23-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، دون سنة.

24-عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019

25-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006

26-محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007

27-نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر، طبعة 2012

28-نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي ، العقوبة والتدابير الأمنية،دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2013

29-وافية بن دادة ، جريمة التعذيب(في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، طبعة 1،مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2015

30-وجدان سليمان أرتميه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014

31-زكي أبو عامر, شرح قانون العقوبات, القسم العام , دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1986,

32-علي حسن الشرقي , النظرية العامة للجريمة , دار المنار, الطبعة الثانية, سنة 1977

33- طارق سرور,جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال, دار النهضة العربية , مصر 2003,

34- زيني غارو,قانون العقوبات الخاص والعام, ترجمة لين صلاح مطر, دار الحلبي الحقوقية,مجلد 6, لبنان, 2003.

ب:الكتب الخاصة

35-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ،دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر،2009

36-عكيك عنتر، جريمة الاختطاف ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013

37-كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار حامد ، الأردن، 2012

رابعا: المقالات

38-العالية نوال،العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 15\20(قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08\العدد 02\ 2021

39-حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 6، العدد 01، 2019

40-عبد الحليم بن مشري أستاذ محاضر، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن،

41-عبيد عبد الله عبد، جريمة الإختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك (العراق)، مدارسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 1 ، 2012

42-منال منجدة، المواجهة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري ، مجلة جامعة دمشق،للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، العدد 2 ، 2012

43-نصيرة مهيرة، جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين" دراسة مقارنة"، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، الاغواط ، الجزائر، مجلة دولية محكمة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 65، افريل، 2018.

44-أمال زواي، أليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2022

45- وفاء شيعاوي، حميد زعباط، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، مخبر الدراسات القانونية البيئية، العدد 2\ 1112-6590، 2019

خامسا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه:

46-عبيد حليمة ، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. حمليل صالح، جامعة أحمد دراية، أدرار.

2-رسائل الماجستير:

47-حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون جنائي خاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2014\2015

48-فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013\2014

3- مذكرات الماستر:

49-أعمارة وردية، عميش نبيلة، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة آكلي محند أولحاج، 2017

50- أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

51-بعلاش نورة ، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2015-2016.

52-عامر إبتسام، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020\2021.

53-سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، فكرة الاتجار في ق ع ج ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2015\2016.

سابعا: المداخلات العلمية

54- خالدي فتيحة ، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة إختطاف الأطفال في الجزائر، (قراءة قانونية في الواقع والآفاق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة، آكلي محند أولحاج ، يوم 30 جوان 2019.

55-سهيلة بوترعة، المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص: المقاربة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

ثامنا: النصوص القانونية

أ-النصوص الدولية:

56-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

57-بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب-النصوص الوطنية:

58- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر العدد 82 لسنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،

59-قانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020(ج ر\ العدد 81)

60-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين,

61-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

شكر وتقدير	\
إهداء	\
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري	**6**
المبحث الأول:مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص وبعض الجرائم المرتبطة بها	**7**
المطلب الأول:مفهوم جريمة إختطاف الاشخاص	**8**
الفرع الأول:تعريف جريمة اختطاف الاشخاص	**8**
أولا:تعريف الاختطاف لغة	**8**
ثانيا:تعريف جريمة الاختطاف في القانون الجزائري	**9**
ثالثا: تعريف جريمة الاختطاف في علم الاجرام	**10**
الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الاشخاص	**10**
أولا:جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة	**11**
ثانيا:جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة	**12**
ثالثا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر	**13**
رابعا:جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة	**14**
المطلب الثاني:بعض الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الاشخاص	**15**
الفرع الأول:جريمة الإتجار بالبشر	**15**
أولا:مفهوم جريمة الإتجار بالبشر	**15**
ثانيا:تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الخطف	**26**
ثالثا: عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري	**27**
الفرع الثاني: جريمة التعذيب الجسدي	**29**
أولا: أركان جريمة التعذيب الجسدي	**29**

الفهرس

ثانيا:علاقة جريمة التعذيب بجريمة الاختطاف	**36**
ثالثا: العقوبات الاصلية والتكميلية على جريمة التعذيب	**36**
الفرع الثالث:جريمة تهريب المهاجرين	**39**
أولا:تعريف جريمة تهريب المهاجرين	**40**
ثانيا:أركان جريمة تهريب المهاجرين	**41**
ثالثا:علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة اختطاف الأشخاص	**43**
رابعا:العقوبة المقررة على جريمة تهريب المهاجرين	**44**
المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الاشخاص	**45**
المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة اختطاف الاشخاص	**46**
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة	**48**
الفرع الأول:فعل الخطف أو القبض أو الحجز	**49**
الفرع الثاني:النتيجة الاجرامية	**53**
الفرع الثالث : العلاقة السببية	**54**
المطلب الثالث:الركن المعنوي لجريمة	**55**
الفرع الأول :القصد الجنائي العام	**55**
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (الباعث)	**58**
أولا: تعريف الباعث	**58**
ثانيا: أهم البواعث لإرتكاب جريمة اختطاف الاشخاص	**58**
الفصل الثاني: مكافحة جرائم إختطاف الأشخاص	**59**
المبحث الأول :الجزاء المقرر على جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري	**61**
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص	**62**
الفرع الأول:العقوبات الأصلية	**62**
أولا: الفاعل الأصلي	**63**
ثانيا: المحرض على الجريمة	**64**

الفهرس

ثالثا:عقوبة الشريك	**65**
رابعا: عقوبة التهديد بالخطف	**66**
الفرع الثاني :العقوبات الثانوية	**68**
أولا: العقوبات التكميلية	**68**
ثانيا: الفترة الأمنية	**69**
المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة	**71**
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	**72**
أولا:الظروف المتعلقة بالشخص	**72**
ثانيا:الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة	**73**
ثالثا: الظروف المشددة المتعلقة بالغرض	**74**
رابعا: العود كظرف مشدد قانوني	**75**
الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة	**75**
أولا: الأعذار القانونية	**76**
ثانيا:الظروف القضائية المخففة	**78**
المبحث الثاني: آليات مكافحة اختطاف الأشخاص	**80**
المطلب الأول :الآليات الوطنية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون 15-20	**80**
الفرع الاول : الآليات غير حكومية	**80**
أولا: دور الجمعيات الثقافية	**81**
ثانيا: دور الجمعيات الدينية	**82**
الفرع الثاني:الآليات الحكومية	**84**
المطلب الثاني: الآليات الدولية للوقاية من جريمة خطف الأشخاص في منظمة الأمم المتحدة	**86**
الفرع الأول: الآليات الاتفاقية لمكافحة جرائم الاختطاف	**86**
الفرع الثاني: ضرورة تفعيل آلية الشكاوى الفردية في جرائم اختطاف	**88**

الفهرس

الأشخاص	
خاتمة	**91**
قائمة المصادر و المراجع	**96**
الفهرس	**105**